

• الدرس الثامن والأربعون | القرض والحوالة/عقود التوثيق، الرهن، الكفالة، الضمان » إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضئ بشمسها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امرنا كي لا يضل عن الحضارة. ركبنا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم احمده سبحانه وحمد الذاكرين الشاكرين. واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا وقرة - 00:00:00

اعيننا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا الى يوم الدين. انتهينا ايها الاحبة في شرح هذا الكتاب المبارك الى باب اه القرض كنا في الدرس الماضي افردنا درسا كاملا لباب السلام. واما اليوم فنشرع في عقد جديد من ابواب المعاملات وهو القرض - 00:00:30

اذكرون ايها الاحبة عندما عرفنا البيع قلنا ما تعريف البيع؟ قلنا عقد او مبادلة على مال ولو في الذمة او منفعة على وجه التأبير وليس قرضا ولا ربا. فاستثنينا القرض لان سورة القرض ايها الاحبة كصورة - 00:00:50

مشابهة لصورة البيع. لماذا؟ في البيع انت تدفع مالا او تعطي سلعة وتأخذ بدلها ذلك القرض في القرض انت تدفع مالا وتأخذ بعد ذلك بدله. لكن ما الفرق بين البيع وبين القرض - 00:01:10

هذا مهم وهذه دائما منهجية التعامل مع ابواب المعاملات عليك ان تتقنها. هي ان تفرق بين العقود. حتى تكيف العقود المعاصرة سواء العقود البنكية او اي عقد تواجهه في الوقت المعاصر عليك ان تتقن الفرق بين ابواب المعاملات. فتتقن الفرق بين البيع وبين القرض بين القرض وبين - 00:01:30

وعلى ذلك فقس. فاذا قلنا ما الفرق بين البيع وبين اه القرض؟ فنقول ايها الاحبة ان القرض عفوا ان البيع عقد مقصود به المعاوضة بين الطرفين. هذا يريد ان يكسب وذاك يريد ان يكسب. اذا البيع عقد مقصوده شرعا - 00:01:50

ماذا؟ المعاوضة بين الطرفين والربح. كل واحد يريد ان يحصل شيئا. اما القرض فعقد مقصوده ماذا؟ الارفاق عقد مقصوده الارفاق شخص لا يريد ان يكسب يريد ان يساعد شخصا اخر يريد ان يعينه على تجاوز ازمة من - 00:02:10
فيعطيه مالا وبعد فترة يأخذ بدل هذا المال الذي اعطاه. اذا اه في البيع وفي القرض هناك اخذ واعطاء لكن البيع مقصوده المعاوضة من طرفين لا يوجد هناك طرف يريد ان يساعد طرف اخر في الجملة. هذا يريد ان يكسب وذاك يريد ان يكسب. اما القرض فهو عقد - 00:02:30

المقصد منه الارفاق. شخص يريد ان يعين شخص اخر يحتاج الى مال فيقرضه مالا ثم يأخذه بعد ذلك. لذلك افردنا فقلنا قرض ليس بيعا لان كل عقد منهما له مقصوده الخاص. طيب اذا اه ندخل الان ايها الاحبة في تعريف - 00:02:50

القرض ما هو القرض؟ فنقول القرض هو دفع مال اه لمن ينتفع به ويرد بدله. هذا تعريف القرض دفع مال لمن ينتفع به ويرد بداله. لم نقل ويرد عينه لانها كما قلنا مثل البيع. في البيع انت لا - 00:03:10

رد عين السلعة انت تأخذ سلعة وتعطي مالا فهذا هو القرض. القرض شخص يعطي مالا لشخص اخر ثم يأخذ بدل هذا ومفهوم هذا الكلام ايها الاحبة بناء على هذا ان المال الذي اخذه المقرض اصبح ملكا له يفعل به ما يشاء - 00:03:30

وليس للمقرض ان يطالبه بعين المال. المقرض يطالبه بالبدن. فقط كيف انت تعطي شخص سلعة؟ هل تطالبه ان يرد لك السلعة ولا

تطالب بدلها وهو الثمن؟ تطالب بدلها وهو الثمن كذلك القرض. في القرض اذا اعطيت شخصا مالا انتهى الامر. اصبح ملكا له -

00:03:50

وتطالبه بماذا؟ بالبديل على ما سيأتي تفصيله. وهناك فرق اذا بناء على هذا التعريف للقرض. قلنا اذا ما تعريف القرض عمان لمن ينتفع

به ويرد بدنه. بناء على هذا التعريف نستطيع ان نفرق بين عقد القرض وعقد العاري - 00:04:10

ما الفرق بينهما؟ اه احسنت في العارية انت تدفع مالا لمن ينتفع به ولكن يرد عين الشيء يرد وانا اعطيتك جوال تنتفع به ثم ترد ماذا؟

عين الجوال اعطيتك كتاب تنتفع به ثم ترد عين الكتابة هذه نسميها ماذا؟ اعاره - 00:04:30

هذه نسميها اعاره. اذا هذا مهم ان تفرق بين القرض وبين الاعارة. في القرض انت تعطي شيئا وتأخذ بدله. في الاعارة انت تعطي شيئا

وتسترد عينه فهذا فرق بينهما. طيب قال رحمه الله تعالى اذا عرفنا معنى القرض ايها الاحبة. طب ابتداء ما حكم القرض - 00:04:50

الان هناك شخصان عندنا مقرض ومقرض. اليس كذلك؟ طيب المقرض الذي يعطي المال. ما حكم القرض في بحقه سنة احسنت سنة

ومستحبة وذا ورد في فضله احاديث كثيرة. طيب حكم اقتراض المال من الشخص الاخر؟ ما حكم ان تطلب المال من غير -

00:05:10

قرضا مباح مباح ولا سنة ولا مكروه؟ مباح مباح. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقترض النبي عليه الصلاة والسلام

اقترب. والنبي عليه الصلاة والسلام لا يفعل المكروهات ولا المحرمات. عليه الصلاة والسلام. الا طبعا قضية فعل - 00:05:30

المكروه لبيان انه ليس على وجه التحريم هذه قضية اصولية دعوها. لكن الاصل انه لا يفعل المكروه ولا المحرم. لذلك بما ان النبي

صلى الله عليه وسلم اقترض اذا ان تطلب مالا من - 00:05:50

من غيرك على وجه الارض مباح ليس هناك محذور شرعي فيه. اذا اه او ليس هناك محذور شرعي فيه. الان ايها الاحبة ندخل اه في

كلام ابن غلبان رحمه الله تعالى بعد ان عرفنا القرن وعرفنا حكمه قال ابن بلدان وكل ما صح بيعه صح قرضه - 00:06:00

الا بني ادم. هذه اول مسألة بدأ بها ابن بلبان رحمه الله في باب القرض. وهي ما هو الشيء الذي يجوز ان ما هو الشيء الذي يجوز ان

تقرضه لغيرك وتأخذ بدنه؟ هل كل الاشياء تقبل القرض؟ ايش قال ابن بلبان؟ قال وكل ما صح بيع - 00:06:20

الان انت تعود الى باب البيع تتذكر ما هي الاشياء التي يصح بيعها؟ ما ضابط ما يصح بيعه؟ ما فيه منفعة مباحة مطلقة صحيح اذا

كل ما صح بيعه صح قرضه. الان الاعيان يصح بيعها. الجوال يصح بيع ولا ما يصح - 00:06:40

اذا يصح ان اقرضه واخذ بدنه. بدنه ولا عينه؟ اه بدنه. يعني اذا اخذت عينه تسمى ماذا؟ عارية ممتاز. القلم هذا هل يجوز ان ابيعه؟

نعم. اذا يجوز ان اقرضه واخذ بدله. اذا الاعيان يصح بيعها فيصح - 00:07:00

اقراضها. طيب هناك شيء اخر يصح بيعه ذكرناه في كتاب البيوت. ايش مقابل الاعيان؟ المنافع احسنتم. المنافع هل يصح بيعها

قلنا يصح ان تشتري مرور ماء لك في ارض جارك خلص على وجه التأبيد. اشتريت منفعة مرور الماء اشتريت منفعة - 00:07:20

المرور على سطح الجار. المهم منفعة اشتريتها على وجه التأبيد. يصح شراء المنافع. ممتاز. بناء على كلام ابن بلدان المنفعة يصح

بيعها اذا يصح اقراضها. ولكن الحقيقة هذا مخالف للمذهب. المنافع لا يصح اقراضها. طيب ما سورة قرض المنافع - 00:07:40

اولا حتى نعرف هل يصح اقراضها ولا ل. يقول صورة قرض المنافع والان اذا اقرضت منفعة ما معنى القضاء؟ قرض منفعة ما معناه؟

ان تقرض شخصا منفعة وترد ماذا؟ بدلها. طب كيف سارد بدل المنفعة؟ يمكن ليصورونها وابن تيمية يصحح قرض المنافع لكن

المذهب لا يصل - 00:08:00

عندنا. صورة قرض المنافع ان تقول لشخص آا اقرضك منفعة نفسي هذا اليوم اشتغل عندك في مزرعتك. وغدا انت تشتغل عند فيه

مزرعتي. فهنا ماذا اقرضك؟ منفعة نفسك. انا اليوم اشتغل عندك في المزرعة اشتغل عندك في البيت. طيب كيف سترد هذا القرض -

00:08:20

ان تشتغل عندي غدا في بيتي او في مزرعتي فهنا اقرض منفعة منفعة عمله في ارضه وسيرد له الجار او الصديق هذه المنفعة بعمله

في مزرعته او في ارضه في يوم اخر. قالوا هذا قرض منافع. المذهب لا يصحح ذلك. وبناء على هذا عبارة اه ابن بلدان فيها عموم.

المنتهى عندما قال ويصح في كل عين ما قال هكذا في كل ما يصح بيعه لا قال في المنتهى ويصح في كل اينا يصح بيعها؟ وهذه

عبارة ادق لانه كما قررنا ان القرض عند الحنابلة يكون في ماذا؟ في الاعيان. وليس في - 00:09:00

المنافع عندما قال ابن غلبان وكل ما صح بيعه صح قرضه هذه عامة. تشمل الاعيان وتشمل المنافع ونحن قلنا المنافع لا يصح اقراضها

فلابد ان نقيدها عبارة المنتهى ادق. فعندما قال في المنتهى وكل عين يصح بيعها يصح قرضها - 00:09:20

اذا هو خصص الاقراض بماذا؟ بالاعيان وهذا هو الصحيح. طيب فهمنا العبارة الاولى. اذا كل عين ايها الاحبة يصح بيعها يصح

اقراضها. طب اذا كانت هناك اعيان لا يصح بيعها مثل ادوات المعازف. لا يستيقظوا الكلاب - 00:09:40

لا يصح اخلاصه وعلى ذلك اذا كل شيء ذكرنا في كتاب البيع انه لا يصح بيعه كذلك لا يصح اقراضه. قال الا بني ادم فهذا استثناء

يقصد ببني ادم العبيد والايامن. يقصد في بني ادم ماذا؟ العبيد والامام. فلا يصح الان هل يصح بيع العبيد والاماء؟ يصح - 00:10:00

بيع العبيد والايامن يصح لكن لا يصح اه اقراضهم. لا يصح اقراضهم. ان تقرض العبد. لان كيف سترد بدله؟ قالوا لا يوجد. فذلك قال لا

يصح اقراضهم. فالعبيد ايها الاحبة لا يصح اقراضهم ابدا لا العبيد ولا الاماء. وخاصة الاماء. لا يصح - 00:10:20

اقراض الاماء تقول انتفع بالامل يوم وتعطيها لشخص اخر ينتفع بها اليوم الاخر قرض هذا لا يصح. فاقراض العبيد والاماء لا يصح

لانه لم ينقل شرعا. طيب قال وكل ما صح بيعه صح قرضه الا بني ادم. ثم بعد ذلك قال الان ايها الاحبة قبل ان تنتقل - 00:10:40

المسألة التي تليها نعطيككم حكما لم يذكروا بن بلبال لكنه مهم. القرض ايها الاحبة متى يلزم؟ دائما هذا كل عقد لابد ان نعرف متى

وقت الجواز فيه ومتى وقت اللزوم. عرفنا البيع انه اه جائز في اثناء فترة خيار المجلس او الشرط ثم بعد ذلك على - 00:11:00

اللزوم. متى يلزم عقد القرض في حق المتعاقدين؟ يعني انا قلت لك ساقرضك الف دينار. وانت قلت خلاص جزاك الله خير. خلاص

لازم الان انا اعطيك الف دينار ام يلزم بصورة اخرى؟ نقول عقد القرض لا يلزم الا بالقبض. لا يلزم الا - 00:11:20

ماذا؟ بالقبض مثل عقد الرهن كما سيأتي معنا ومثل الهبة. هذه العقود الثلاث تلزم بالقبض. ما معنى بالقبض؟ انت فقلت اقرضني

فقلت خلاص اقرضك الف دينار. هل يلزم المقرض ان يعطي المقرض؟ لا يلزمه. طيب متى طبعها هو يستحب الوفاء - 00:11:40

وعد لكن نقول الالزام القانوني القضائي. الان متى يلزم عقد القبض؟ عفوا عقد القرض اذا المقرض اعطى المقرض الف دينار

واصبحت في يد المقرض انتهى الامر. انتهى الامر اصبح المقرض مالكا لها بمجرد ان يقبضها قبل ان يقبض - 00:12:00

اقترض للمال يكون عقد القرض على الجواز. يكون على ماذا؟ على الجواز. لا يلزم المقرض ان يعطيه. هذا وعد منه. نقول جزاه الله

خير مجرد ان اعطاه المال واصبح في قبضته نعم هنا اصبح عقد القرض لازما. المقرض في هذه الحالة سيطلب المقرض -

00:12:20

بالبدل انتهى الامر سيطلب المقرض بماذا؟ بالبدل لان العقد اصبح لازما. فهذه مهمة ان تحدد متى يلزم العقد. طيب يبقى الان لزوم

العقد الحمد لله جاء شخص الى الشيخ احمد قال له اعطيني الف دينار الشيخ اعطاه الف دينار. واقبضه هذه الالف. فاصبح -

00:12:40

الان اصبح عقد القرض ماذا؟ لازم. طيب. الان انا اخذت من الشيخ الف دينار. سارد البدل. سارد له البدل ما صفة رد البدل؟ كيف ارد

البدل؟ الان انظروا ماذا قال؟ قال ويجب رد اه ويجب رد مثل فلوس - 00:13:00

ومكين وموزون. فان فقد قيمته يوم فقده وقيمة غيرها يوم قبضه الان ايها الاحبة سنقسم الاشياء التي تم اقتراضها الى نوعين.

وهذا التقسيم مهم لانه لا يختص فقط بكتاب القرض بل يختص بجميع ابواب المعاملات. يختص بجميع او يدخل في جميع ابواب

المعاملات. لا يختص باب القرض. الان - 00:13:20

التي سيتم اقتراضها والتي هي اعيان طبعها لابد تكون كما قلنا لن تكن منافع. اما ان تكون مثلية لها مثل واما ان تكون كن متقوما

يعني لا مثل لها يرد. اما ان تكون مثلية واما ان تكون متقومة لا مثل لها. طيب ما هو - 00:13:50

ضابط المثلي عند الحنابلة رحمهم الله تعالى. المثلي ايها الاحبة عندنا في المذهب لما نقول اي باب يرد معك. يجب ان يرد المثل

ويجب ان يرد القيمة يفرقون بينهما عندما يقول الحنابلة المثل يقصدون به اكتبوا كل مكين وموزون لم - [00:14:10](#)

ادخله صنعة مباحة. ويصح السلم فيه. نعيد كل مكين وموزون لا فيه مباحة ويصح السلم فيه. الان ايها الاحبة انتم تعلمون ان الاعيان وهذا الكثير ما التي تباع التي تقترض اه التي تؤجر. المهم الاعيان بشكل عام اما مكيلات اما موزونات اما مزروعات - [00:14:30](#)

بالذراع اما معدودات تؤخذ بالعد. اه اما غير ذلك من الامور مثل العقار وما شابه ذلك. فاذا الاشياء المباعة لها احوال متعددة مكين موزون مزروع معدود اه ثابت مثل العقار مثل الارض لها احوال متعددة. الان الحنابلة يقولون - [00:15:00](#)

كائن مثلية هي فقط المكيلات والموزونات. هي فقط ماذا؟ المكيلات والموزونات. المكينات مثل ماذا مثل التمر مثل الشعير الحنطة وعلى ذلك كما مر معنا مثل الملح كل المائعات الزيت المحاليل اللبن كل - [00:15:20](#)

اي عاد تعتبر من قبيل المكيلات وكذلك ما مر معنا التمر وكل ما يؤخذ بالكيل فهذا يعتبر من المكيلات. يقابلها الموزونات الموزونات وهذا مشهور في معادن كل المعادن حديد النحاس الرصاص كل المعادن تعتبر من قبيل الموزونة تؤخذ بالوزن بالرطل او ما شابه ذلك. فاذا المثني عندنا شيء مكين - [00:15:40](#)

او شيء موزون بشرط ان لا تدخله صنعة مباحة. يعني الان اتيت لحديد الحديد موزون. اذا صنعته على شكل الشبايك صنعته على شكل زخارف صنعته على اي هيئة من الهيئات مثل هذه الهيئة. المهم صنعت الحديد اصبح مصنعا على هيئة على شكل من الاشكال نقول هذا - [00:16:00](#)

او دخله ماذا؟ دخله الصنعة. لكن العبرة عندنا في المذهب بالصنعة ماذا؟ المباحة. ما معنى ذلك؟ لو اخذ وصنعوا معازف. هل هذه صنعة؟ لكنها صنعة غير مباحة. صنعة محرمة. فلا قيمة لهذه الصنعة. لا - [00:16:20](#)

قيمة لهذه الصنعة ولا عبرة بها. فنفصل الحديد كانه موزون. اذا كان الحديد او النحاس او اي شيء مكين او موزون اخلطوا صنعا ننظر هذه الصنعة هل هي مباحة شرعا ولا محرمة؟ نقول لا صنع بالحديد شيء مباح شرعا. فنقول اه اذا خلص - [00:16:40](#)

صنع بالحديد شيء مباح شرعا ما عاد مثليا. لا جاء حديث صنع على هيئة تمثال بشري. لا يجوز صنع التماثيل. او على صورة كما قلنا معازف او ما شابه ذلك من المحرمات. اذا صنع بالحديد او النحاس او باي مكيد او موزون. صنع محرما؟ هل هذا يخرج عن كونه مثليا؟ لا. لماذا - [00:17:00](#)

كوني مثليا لان الصنعة لا قيمة لها. لان الصنعة لا قيمة لها. اما الماكينات والموزونات التي تدخلها صنع ولكنها صنعة مباحة لا تكون مثلية. الصنعة تخرجها عن كونها مثلية لان الصنع اصبح لها قيمة بحد ذاتها. اصبح لها قيمة بحد - [00:17:20](#)

لذاتها فلا يعود هذا الشيء مثله لان الصنعة تختلف من مكين الى اخر ومن موزون الى اخر فلا يمكن ان تضبط بالمثل. هكذا يقولون. اذا كل مكيل وموزون لا صنعة فيه مباحة. لا صنعة فيه مباحة. ويصح السلم فيه. ويصح - [00:17:40](#)

يعني انه يمكن ضبط صفاته. الاشياء التي يصح السلام فيها كما بينا في الدرس الماضي هي التي يمكن ان تضبط صفاتها تماما حيث لا يقع فيها الخلاف بين المتعاقدين. فهذا هو المثلي. فهذا هو المثلي. فتأتي مثلا انا اعطيته مثلا اه كم تمر اعطيته - [00:18:00](#)

اه خمسة اصع من التمر. اقترضت شخصا خمسة اصع من التمر. تقول انتظر؟ تتوقف؟ تقول التمر هل هو ما نوع من المبيعات تقول ماكيل. هل دخلت وصنع مباحة او ما شابه ذلك؟ لا لم يدخله. ويصح السلم فيه يصح. اذا هذا مثلي. فعندما يطالب - [00:18:20](#)

المقترض المقترض بالبديل فان المقترض يرد ماذا؟ ثمرة لانه ماذا قال ابن بلدان؟ ويجب رد مثل فلوس ومكينة وموزون خصصها بماذا؟ لاحظوا ما هي الاشياء التي يجب ان ترد مثلها؟ الفلوس والمكيل - [00:18:40](#)

الان المكين والموزون يقصد به المكين والموزون الذي لا صنعة فيه مباحة ويصح السلم فيه. لان هذا هو ضابط المثلي. لكن يشكل علينا الفلوس طب الفلوس من ايش تصنع؟ النحاس من حديد طيب صنعت منه نحاس من حديد اذا دخلتها صنعة مباحة. اليس كذلك - [00:19:00](#)

ابحاس وحديد تشكل وتصنع على هيئة فلوس دائرية مستطيلة مربعة. اذا الفلوس هو عبارة عن موزون في الحقيقة لان اصلها اما من حاسد او من حديد ودخلت فيه صنعة مباحة. اليس كذلك؟ اه نعم الفلوس استثناء ايها الاحبة. الاصل نعم انا غير مثلية. لا ينطبق على

- 00:19:20

لديها ضابط مثلي ولكن لان الناس في عرفهم كيف طريقة الاقراء؟ اذا اقرضت فلوس ماذا يرد؟ فلوس. فقالوا هذا نلحقه مثلي وان لم يكن مثليا في اه وحقيقة الامر. فهذا الحاق في الحقيقة. واما الفلوس في الاصل ليست مثلية لعدم وجود ضابط مثلي فيها لان فيها -

00:19:40

صنعة مباحة اذا لا يوجد فيها ضابط مثلي ولكنها الحقت الحاقا لجريان العرف بذلك ان من اقرض فلوسا فانه يسترد فلوسه لذلك انظروا ما هي الاشياء التي يجب ان ترد مثلها؟ الفلوس والمكين والموزون. ان تضع المكين والموزون هو المهدي. بضابط كما قلنا

مكيل - 00:20:00

موزون لم تدخله صنعة مباحة ويصح فيه السلام. والفلوس الحقت الحاقا. تفضل. لا. عندما يقول الفقهاء الفلوس يقصدون كل فلس ليس من يعني ليس من ذهب ولا فضة. اما ما كان مصنوعا من الذهب فهذا يسمى في عرف الفقهاء دينارا. وما كان - 00:20:20 مصنوعا من الاموال من الفضة فهذا يسمى درهما. الفلوس تكون مصنوعة من النحاس او بالحديد. هذا الذي يقصدونه اذا سمعت لفظ الفلس فاحمله على هذا كل ما ليس دين ذهبا ولا فضة. اما الذهب فيسمى دينارا في كلام الفقهاء. واما الفضة فتسمى دراهم. اذا

ويجب رد مثل - 00:20:40

اذا انا اعطيته عشرة فلوس وماذا يرد لي؟ عشرة فلوس. المثل. اعطيته خمسة طن حديد. ايش يرد لي؟ لان هذا موزون لم تدخله

صنعا مباحة. اعطيته آآ مثلا ملح خمسة ستة اصل وعشرة مئة صاع ملح. ماذا يرد - 00:21:00

بالمثل الملح ايش رأيك في مكيل ولا موزون؟ مكيل اذا يرد لي المثل يرد لي ملح فهمنا ما معنى رد المثل اعطيته ملح يرد لي ملح اعطيته تمر يرد لي تمر اعطيته شعير يرد لي شعير اعطيته حديد يرد لي حديد اعطيته نحاس يرد لي نحاس. طيب اعطيته مثلا -

00:21:20

ليس انا الذي اعطيت شخص اعطى آآ اخر خمسة جيتارات من مصنوعة من الحديد ايش رأيكم فيها؟ خمسة جيتارات من المعازف. قال له يا شيخ اي قرض خمسة جيتارات معازف مصنوعة من الحديد. الان هذه مثلية ولا متقومة؟ مثلية. نعم؟ احسنت. ايش نقول

ابتداء - 00:21:40

هذا العقد باطل لانه لا يصح. طيب لو شيء فيه صنعة مباحة لو فرضنا تصحيح العقد هو لا يصح لكن فرضا فرضا انا بخت من باب التمثيل ولا العقد باطل. هل اه نقول خمسة جيتارات حديد هذه مثلية ولا متقومة؟ مثلية. مثلية احسنت. تعتبر بوزنها. اجي اقول

سيبني من اي شغلة فيها - 00:22:00

اخرى كم وزن الحديد في هذه القيتارات؟ خمسة مثلا كيلو غرام. فقط هذا الذي لذلك على هذا. خمسة كيلو غرام. اما الصلح يقول لك طب يا شيخ هذا في صنعاء صهر ووضع وتم تصنيعه نقول هذه الصنعة لا قيمة لها لانها صنعة محرمة لكن ابتداء اصلا كما قلنا لا يصح

هذا القرض - 00:22:20

لانه قرض وقع على عين محرمة لا يصح بيعها. والضابط كل عين يصح بيعها يصح قرضها. هذه الجيتارات لا يصح بيعها. اذا لا يصح

اقراضها طيب اذا قال ويجب رد مثل فلوس ومكين وموزون. طيب فان فقدت ممتاز. الان ايها الاحبة - 00:22:40

انا اقرضت شخص شيء مكين او اقرضت شيء موزون. ممتاز اقرضت فلوس. فقدت ما وجد اجا وقت جاء وقت هو لم يأت في الوقت هذه مسألة ربما قفزت عنها هي مسألة القرض ايها الاحبة عند الحنابلة له جزئية هذه مسألة انتبهوا عليها. هل القرض انكلم

فقط - 00:23:00

طبعا القرض ليس عن الديون جملة لان فرق اه اه كلمة دين عند الحنابلة اعم من القرض. ما هو الفرق بين القرض والدين؟ الدين يمكن ان يكون عندهم في ماذا؟ في البيوع انا اعطيك سلعة واقول لك خلص آآ الثمن تأتي به بعد ستة اشهر هذا يسمونه ماذا؟ دين. اما

القرض - 00:23:20

هو مفهوم خاص لشخص اعطى مالا لشخص ارفاقا ويرد بدنه هذا هو القرن. اما ما يحدث في البيوع في الايجارات من تأجيل

الاموال فهذا يسمى ماذا؟ دينا ولا يسمى قرضا. المهم نأتي الى القرض. يقول الحنابلة هذا مذهب الحنابلة. اذا اقرضت شخصا مالا -
[00:23:40](#)

وقلت له ترد بعد عشرة اشهر فتحدد الاجل لا عبرة به. لا عبرة به هون المسألة الخطيرة. ويجوز للمقرض ان يطالب المقرض في الحال. يعني انا اعطيتك الان عشر دنانير بان اطالبك في الحال - [00:24:00](#)
فيقولون عقد القرض عقد حال لا اه عبرة فيه بالاجل. لا يمكن ان يعني لو شرط لو شرط احدهما الاجر ترفيه يعني قال المقرض انا اريد هذا المال لعشرة اشهر. عند الحنابلة لا يلزم المقرض. لو المقرض قال للمقرض للذي يريد انه - [00:24:20](#)
المال. تعطيني بالف الف دينار لعشرة اشهر. قال له خلص اعطيك الف دينار. فلما اعطاه الف دينار الحنابلة يقولون له ان يطالبوه في الحج لا لا يلزم بالاجل. ولكن ايش قال احمد بن حنبل؟ يستحب الوفاء بالوعد. يعني انت وعدته انك تاخذها منه بعد ماذا؟ عشرة اشهر اليس كذلك - [00:24:40](#)

يستحب ان توفاه بهذا الوعد لكن شرعا قضائيا يعني لا يلزم بذلك وله ان يطالبه بالحال. هذا هو المذهب عند الحنابلة. يقولون عقد القرض ذكر الاجل فيه لو ان احدهما قال اعطني لعشرة اشهر او قال المقرض للمقرض خلص خذ هذا لعشرة اشهر لا يلزم وانما نعتبر تحديد - [00:25:00](#)

اجل من قبيل ماذا؟ من قبيل الوعد. من قبيل الوعد. فيستحب الوفاء به نعم. لكنه قاتل الشيخ اه لكن هو واحد يعني كيف الشخص يقول لشخص اعدك بشيء؟ خلاص ان تلتزم تقول الوعد عند جماهير الفقهاء وليس عند الحنابلة الوعد يستحب الوفاء به قضائيا. طبعا احنا لا نتكلم قضائيا - [00:25:20](#)

الوعد يستحب الوفاء به ولا يلزم قضائيا. الحنابلة يقولون اذا قال المخرج للمقرض خذوه لعشرة اشهر. او قال المقرض اعطني لعشرة اشهر فتحدد المدة الزمنية هذا يعتبر عندنا من قبيل ماذا؟ الوعد. لا يلزم المتعاقدين. لا يلزم بمجرد - [00:25:40](#)
نعم الان بمجرد ان اعطيت المال للمقرض يحق لي انا المقرض ان اطالبه بالبدل اقول اعطيني البدل. لذلك سعيتهما السلام عليكم لانه هذه مشكلة. يقول لك من الان لسة ما بدأنا عقد. لكن هذه الصورة عند الحنابلة يقولون - [00:26:00](#)
لا يعني اذا تم التأجيل فلا يلزم ذلك في حق المقرض له ان يطالبه في الحال ولكن نقول يستحب. هكذا يقول احمد يستحب ان يفي له بوعده. انا قلت لك العشرة اشهر خلاص يعني اعطيها لعشرة اشهر لسا قبل قليل تعاقدنا على ذلك. فيستحب الوفاء لك بالوعد لكن لا يلزمه قضائية فقط - [00:26:20](#)

قضائيا لو بالمقرض قال انا اريد مالي ايش نقول للمقرض؟ رد له بدل. رد له ماذا؟ على يعني لا يلزم المقرض ان يرد له العين. خلص اصبحت ملكه لكن نقول له رد له البدل. نعم اتفضل يا شيخ. وسيكون خلاف حقيقة الفرض القائم على الاسقاط هم اصلا لماذا -
[00:26:40](#)

قالوا لانه هو الذي اعطى المال هذه وجهة نظره. يقول اللي اعطى المال وفي النهاية ماذا؟ متبرع. يعني انا اقرضت شخصا مالا. انا في النهاية متبرع انا غير مستفيد وما على المحسنين من سبيل. فخلاص اذا هو طلب حقه تعطيه حقه لانه هو احسن اليك. وفي النهاية خلاص يريد ان يرد هذا الاحسان. تقول له خلاص اعطه - [00:27:00](#)

البدن المثل ان كان مثليا القيمة ان كان متقوما فهذا يعني عود على بدء انك تفهم هذه قضية الحنابلة في هذه القضية. اذا هناك قضية كان لم يذكروا مازن بلبان القضية الاولى ان عقد القرض يلزم بالقبض هذي ذكرناها قبل قليل ان عقد القرض يلزم بماذا؟ بالقبض قبل ذلك غير ملزم. ثانيا - [00:27:20](#)

آآ ان عقد القرض لو اشترط فيه الاجل فانه لا يلزم المقرض. لو اشترط فيه الاجل فانه لا يلزم مقرض قضائيا نلزمه طبعا ادبيا ونقول يستحب ان تأتي هذا امر اخر لكن قضائيا لا يلزمه وهي له ان يطالب المقرض في الحال - [00:27:40](#)
طيب نعود الى قضية رد البدن. اذا ويجب رد مثل فلوس ومكين وموزون. هذا فهمنا اليس كذلك؟ طيب فان فقد انا مقرئ اتيت على الشخص الذي اخذ مني التمر. قلت له اعطني بدل التمر الذي اخذته - [00:28:00](#)

فذهب الى السوق هذا المقطر ذهب يبحث عن تمر يبحث عن تمر ليرده ما وجد فقد. ايش الحل الان ايها الاحبة؟ قال فان فقد فقيمه
يوم فقده. يعني يعني الشيء الذي عليك ان ترده ان ترد مثله. فقد من السوق لا يوجد في السوق - [00:28:20](#)

تماما نقول لك رد القيمة خالص الان هو مثلي صحيح. لكن لا نجد مثله في السوق انقطعت هذه السلعة تماما. هذه الماكينة او الموزونة
انقطعت تماما من السوق غير موجودة. هناك حلول شرعية. الحل الشرعي نقول له رد ماذا؟ القيمة. طيب القيمة - [00:28:40](#)

الان بقيمة اي يوم بالضبط هل بقيمة هذا المثل في يوم الاقراض؟ او في اليوم الذي نزلت فيه على السوق فوجدت هذا المثل مفقود
باعتبار اي يوم؟ يوم احسنت. الان لما نأتي نقول لك خالص هذا التمر اه والله يا شيخ ما وجدت لك. فهذا اقول لك - [00:29:00](#)

خلاص اعطني قيمة هذا التمر. قيمة هذا التمر سنحسبها الان بقيمة يوم الاقراض او سنحسبها بقيمة يوم الفقد اليوم مثلا انا نزلت الى
السوق وجدته مفقود بقيمة هذا اليوم. يقول الحنابلة بقيمة يوم الفقد. لانه هذا هو اليوم الذي لزم فيه - [00:29:20](#)

ان ترد القيمة. هذا هو اليوم الذي لزم فيه ان ترد القيمة. اما قبل ما تنزل على السوق انت ما تعرف السلعة موجودة ولا لا. الاصل انه
يلزمك رد ماذا - [00:29:40](#)

المثل متى لزمك رد القيمة؟ عندما نزلت الى السوق فوجدت السلعة مفقودة الان ثبت في ذمتك القيمة. فنقول اذا من فقد مثليا يلزمه
القيمة وتتقوم بماذا؟ بيوم الفقد. اليوم الذي فقدت فيه من السوق. فالان اذا كما قلنا يأتينا - [00:29:50](#)

هذه الصورة انا قلت له اعطني التمر نزل الى السوق ما وجده. الان اعطيتك كم اعطيتك عشرة اصابا ترد لي القيمة انا قلت لك قيمتها
يوم كانت مئة دينار. وقيمتها الان عندما نزلت انت الى السوق تبحث عنها ما وجدت؟ سألت التجار كم قيمة هذه عشرة؟ قال له
قيمتها - [00:30:10](#)

خمسين دينار. كم سترد لي؟ خمسين ولا مئة دينار؟ خمسين. سترد لي خمسين. انا كمقرض اقول لك لا يا شيخ انا ترى اقرضتك اياها
في الاخراج كانت مئة دينار فانت ماذا تقول لي؟ تقول لي لا العبرة بالقيمة ليس بيوم الاقراض. وانما العبرة باليوم الذي نزلت فيه -
[00:30:30](#)

السوق فوجدت هذه السلعة مفقودة نسأل حينئذ التجار نعرف القيمة بتاع قيمة يوم الفقد. وليس يوم الاقراض. لماذا ايها الاحبة؟
اريدكم ان تفهموا ولماذا؟ لماذا لا نعتبر يوم القرض؟ نعتبر يوم الفقد؟ ممكن الشيخ لو انا اعطيته مبلغ بقيمة - [00:30:50](#)

ورحنا طيب. طيب هو ليس هذا هو المقصد ابتداء. يعني ليست هذه القضية بحد ذاته. يعني ما عندنا مشكلة وفي النهاية اخذ مال
وله ان يشتري به ما يشاء واخذ دراهم يعني ليست قضية انه الانت سترد له القيمة الان فهو اخذ دراهم ما عندي مشكلة انه يذهب
الى السوق - [00:31:10](#)

تاني عشرة كيلو فيها ويشترى مئة كيلو. ليست القضية قضية الربا وانما القضية ما هي ايها الاحبة؟ كانت القضية بالعكس ولقيتها
بمية وخمسين لا هي القضية باختصار انه نقول متى لزم المقرض القيمة؟ متى لزم القيمة؟ هل لزم القيمة يوم الاقراض -
[00:31:40](#)

لم تنزمو القيمة يوم الاقراض. يوم الاقراض ايش كان يلزمه؟ المثل. المثل. متى لزم القيمة؟ يوم الفقد فانا الزمه بالقيمة بيوم الفقد
انه هي اصلا ما لزمته الا في يوم الفقر قبل يوم الفقد كان ما يلزم في حقه ماذا؟ المثل وجده في السوق وجده في اي مكان اخذه من
صديقه يلزمه - [00:32:00](#)

المثل فقط لكن لزم القيمة يوم الفقد. فحينئذ نقول خالص اذا نحسب القيمة في يوم الفقر. هذه هي العلة عندهم في هذه المسألة اذا
قال ويجب رد مثل فلوس ومكيل وموزون. فان فقد يعني فقدت الفلوس فقد المكين فقد الموزون فما الحل؟ قال فان فقد -
[00:32:20](#)

فقيمه يوم فقده. هذا تقييد يعني ليس يوم اقراضه. لا يوم الفقد. وقيمة غيرها. قيمة غيرها يوم قبضه الان وقيمة غيرها الضمير في
غيرها يعود على ايش يا شيخ؟ ايوه يعني وقيمة غير الفلوس والمكين والموجود - [00:32:40](#)

بعبارة اخرى يعني المتقومات الان كما قلنا الدين اما ان نكون في مثليات واما ان يكون في متقوم. ما هو المثلي كل مكين وموزون لا

صنعة فيه مباحة. يقابل المثل ماذا؟ المتقوم فكل معدود كل مزروع - 00:33:00

كل مكين وموزون فيه صنعة مباحة فهذا يعتبر من قبيل المتقوم. المقرئ المقترض لا يلزمه ان يرد مثلها بل يرد ماذا قيمتها

المعدودات المزروعات مثلا قماش انا اقرضت شخصا قماش لانه القماش مكيل لا كيف يباع؟ بالذراع - 00:33:20

الامتار اليس كذلك؟ فاذا اقرضت قماشاً هل يلزمي ان ارد المثل؟ ارد قماش؟ ولا يلزمي ان ارد القيمة اه اذا قلت الان عليك ان تحدد

هذا الشيء الذي اقرضته. هل هو مثلي ولا يقيني متقوى؟ خلص انت عرفت ضابط المثلي. الان ضابط المثلي - 00:33:40

وموزون فيه لا صنعة فيه مباحا يصح السلام فيه. كل ما ليس مثليا سيكون ماذا؟ متقوما فالمزروعات متقوما مثل القماش معدودات متقومة مثل ايش معدودات؟ كتب. اقرضت شخصا كتباً. الكتب معدودة تؤخذ بالعد. صحيح في واحد يضعها على الكين ولا ياخذها

من - 00:34:00

اذا ما عاد يبيع كامل كتب بالوزن. الان بما انها معدودة اذا اقرضت شخصا كتاباً ماذا يلزمي؟ يلزمي احسنت ان ارد القيمة لانها من

قبيل المعدودة. يعني باختصار ليست مثلية. ممتاز. اذا نعم. حتى لو كانت موجودة كتاب. حتى لو كان موجود. هذا قيمى -

00:34:20

ما كان خيمين المقترض يلزمه ان يرد القيمة. يلزمه ان يرد القيمة. عاد هو رد مثل جزاه الله خير واعطاه ورضى المقرض هذا امر بينهم اتفاق لكن نحن الان نتكلم عن مفاصل قضائية. انا ماذا يلزمي شرعاً؟ يلزمي ان ارد القيمة. هذا هو الملزم به. لكن الان لاحظوا

الفرقة. لاحظوا الدقيقة هذي - 00:34:40

القيمة تلزمي في المتقومات تلزمي القيمة في اي يوم؟ يوم قبضه. الان ايها الاحبة عندنا ثلاثة ايام يجب ان نفرق بينها. عندنا ثلاثة

ايام يجب ان نفرق بينها. عندنا يوم القرض. وعندنا يوم القبر - 00:35:00

وعندنا يوم الفقد. هذه ثلاثة ايام. يوم القرض ما هو؟ العقد. هو اليوم الذي تم فيه انشاء العقد اليس كذلك؟ يمكن انا كمقرض اعطيك

المال في هذا اليوم. فاصبح هذا اليوم يوم قرض ويوم قبض هو نفسه يوم - 00:35:20

قرض ويوم قبض يمكن ان اقول لك خلص انت تريد الف اعطيك الف. اليوم الثاني اقبضك هذي الف. متى لزم العقد؟ في اليوم

الثاني في اليوم الثاني يسمى يوم ماذا؟ قبض. هل هو يوم القرض؟ لا. يوم القرض هو اليوم الذي تم فيه انشاء العقد. يوم القبض هو

اليوم الذي تم فيه عملية القبض - 00:35:40

وهذا هو اليوم الذي يلزم فيه العقد. يوم القرض لا يلزم فيه العقد. فقط انشاء للعقد. لزم العقد في يوم ماذا؟ القبض. ويوم هذا يأتي

في المثليات يوم الفقد هذا يهمننا في ماذا؟ في المثليات يوم تفقد من السوق. الان اذا انا اقرضت شيء قيمى - 00:36:00

كما قلنا كتاب قماش. عندما ارد ارد ماذا؟ القيمة لا اردها لانها ليست مثلية. ارد القيمة. طيب لما نقومها الان نأتي الى التجار يقومونها

باي يوم؟ قال يقومونها. هل بيوم القرض ولا بيوم القبض؟ انظر ماذا قال ابن عندكم؟ ويوم قبضها - 00:36:20

تقوم بيوم القبض. فانا مثلاً عشرة شوال انشأنا العقد. قلت خلاص ساقرضك. خمسطعش جوال سلمته القماش. الان عشرين شوال

طالبني هو بالقماش. طالبني هو بماذا؟ قال لي رد القماش وانا الان سارد له القماش ولا ارد له القيمة؟ اه سارد له القيمة. فعندما نأتي

كيف نقومها؟ يقول لك تعال في خمسطعش شوال - 00:36:40

تم القبض كم كانت قيمة القماش؟ نأتي العرف التجار قالوا والله في خمسطعش شوال. حياك الله دكتور. كانت قيمة القماش اه مثلاً

مئة دينار. كانت قيمة الخمس مئة دينار. اذا على موسى ولا على عيسى ان يعطي المقرض مئة دينار. فهمننا الصورة ايها الاحبة ولا

فيها اشكال - 00:37:10

في الاشياء المتقومة تحسب القيمة وتقومها التجار بيوم ماذا؟ قبضها وليس في يوم قرضها. ترى خاصة السلعة في هذا الزمن تفاوتت

تفاوتت. ربما ينشئ عقد القرض في يوم وبعد شهر يعطيه. تختلف القيمة. فان العبرة بماذا؟ يوم القبض. لانه هو اليوم الذي لزم فيه -

00:37:30

هذا العقد. طيب اه نأخذ مثال اخر تجريبي. اه خمسة لتر مثل اللبن اقرضه خلونا على هذي الطريقة انا اقرضت الشيخ احمد كما

قرضت عشرة لتر من ماذا؟ لبن. لبن. ممتاز. الان متى سلمت هذه العشرة؟ في خمسطعش شوال انا اقرضت اياها - [00:37:50](#)
عقد تم انشاؤه في عشرة شوال سلمت هذه العشرة في خمسطعش شوال. الان في عشرين شوال الان انا قلت للشيخ احمد خالص هذه
اللبن اريد منك في شهر ذي الحجة. اريد منك في اي شهر؟ انا في عشرين شوال قبل - [00:38:20](#)
حجة بشهرين اثينا الشيخ احمد تقول له ترى الشيخ احمد سامحني انا بدي هذي العشرين لتر ولا الخمسة لتر اللي عطيتك اياه. يجوز
لي شرعا؟ يجوز. يجوز. لان كما قلنا - [00:38:40](#)

الاجل في عقد القرض لا غير ملزم. غير ملزم ولكن نقول يستحب لي ان انظره وان التزم بالعقد. او باتفاق الذي حدث بيننا يستحب ان
التزم بالاتفاق لكن قضائيا وشرعا لا يلزمني ذلك. طيب في عشرين شوال ادت للشيخ احمد قلت رد لي كما اتفقنا خمسة لتر لبن -
[00:38:50](#)

ايش تقول ماذا سيرد احمد؟ ايوا تحد اولا عليك ان تحدد ما هو الشيء الذي تم اقراضه تقول لبن اللبن ما تصنيفه عندنا؟ قلنا دائما
المائعات تعتبر من قبيل ماذا؟ المكيل. تعتبر من قبيل الماكينات. اذا ماكينات - [00:39:10](#)
لم تدخلها صنعة مباحة ويصح السلم فيها. اذا هي ماذا؟ هي مثلي. اذا يجب عليه ان يرد المثل يجب عليه ان يرد المثل. فماذا سيرد
للشيخ احمد؟ خمسة لتر من اللبن. طيب راح الشيخ احمد حتى يرد لي خمسة لتر من اللبن نزل - [00:39:30](#)
يبحث في السوق قالوا هذا سبحان الله قطع اللبن من السوق تماما. فرضا بغض النظر والشأن لا يعترض المثل ان قد كفى الفرض
والاحتمال اذا قالوا قطع اللبن تماما من السوق. الان اذا فقد المثلي من السوق ايش الحل الان؟ خلاص نذهب الى القيمة. طيب -
[00:39:50](#)

نقول للشيخ احمد هل قيمة اللبن الذي القيمة الان التي ستدفعها لي بقيمته يوم عشرين شوال اليوم الذي نزلت فيه الى الصوف
فوجدته فقد ولا بقيمته في خمسطعش شوال يوم القبض ولا بقيمته في عشرة شوال يوم القرط؟ في اي يوم اياها الاحبة -
[00:40:10](#)

احسنت بيوم الفقد اللي هو عشرين شوال. اذا المثلي متى ما فقد بقيمته في يوم الفقد. بينما المتقوم ابتداء قيمته بيوم القبض هذا
الفرق. هذا يتحمل النتائج. الحنابلة ما ينظر لهذه الجزئية. يقولون هو يلزمه رد ماذا؟ المثل. متى فقد المثل؟ ولزمته القيمة وابتداء -
[00:40:30](#)

كانت تنزم القيمة وابتداء ما كانت تلزم القيمة كان يلزمه رد المثل. الان انا كتاجر وحتى الان كتاجر. طب انا خمسة لتر لبن. في هذا
اليوم خمسة لتر لبن اضعاف صارت صحيح ولا لا؟ يعني انا كتاجر لما اقرضتك او كصاحب اقرضت خمسة لتر لبن كمان ترد لي اياه
الان نزلت انت الى السوق فوجدت - [00:41:00](#)

مفقودة. كم سعر خمسة لتر لبن؟ بدك تعطيني اياها بشهر بخس طب ما هي الان تسوى في السوق ماذا؟ عشرة عشرة اضعاف. وكذلك
العكس بالعكس احيانا ممكن ينضر هاد و احيانا ممكن ينضر الشخص المقابل. يمكن تكون قيمتها يوم القبض مرتفعة. وتصبح في يوم
الفقد ماذا؟ منخفضة جدا. ويمكن العكس - [00:41:20](#)

ام تكون في يوم القبض منخفضة وتصبح في يوم الفقد مرتفعة؟ طيب كيف نحلها؟ لصالح مين؟ هل سيكون يعني هناك حل وسط؟
ولا سنأتي الى على النحيف على هذا ولا نحيف على هذا؟ فقالت الشريعة خلاص نضع معيار عام للجميع. يعني تلك ارزاقا احيانا في
بعض الامور الشرعية لا يمكن ان تصل فيها الى حل يرضي جميع - [00:41:40](#)

اطراف في بعض الامور ما الها حل وسنتكلم الان عن قضية الفلوس اذا نزلت او صعدت في بعض الامور صعبة جدا ان تضع فيها حل
مرضي لجميع الاطراف فخلاص تضع الشريعة - [00:42:00](#)

قانون وكل انسان ورزقه حسب اقدار الله سبحانه وتعالى يرضى الانسان بما قسمه الله عز وجل له من الاقدار. لانه كما قلت لك يوم
الفقد يمكن يتضرر التاجر ويمكن او يكون الراجح الطرف الاخر فعليا. ويمكن العكس ان يكون ذاك هو الخسران. ولانه مثلا انا خمسة
لتر. خمسة لتر. اياها الاحبة كانت اه في - [00:42:10](#)

القبض مثلا آ الف دينار. قيمتها يوم القبض. الان يوم الفقد قيمتها كم خمسمية اه عفوا قيمتها خمس مئة. من الذي تضرر؟ في عرفنا التاجر. طيب لو كانت قيمتها ايها الاحبة اصبحت في يوم الفقر - 00:42:30

خط صفر زيادة خمسة الف دينار. من الذي تضرر؟ المعصم. الذي الذي اخذ اللبن المقرض ايها المقترض ممكن يستغل انه والله انا بعطي من شهر خمسة بقل اللبن. ماشي؟ باخده بشهر اربعة. خذها منيها بشهر خمسة. هذا كلام صحيح. قبل الزمن. لا انا شهر عشرة. شهر عشرة لازم - 00:42:50

احسنت هذا الكلام هو الاشكالية عندنا في المذهب يعني انت ضربت على الوتر الحساس زي ما يقولوا انا ما بدي احب يعني اثير اشكاليات كثيرة قضية عدم الزام اه المقرض بالاجل المحدد في الحقيقة توقع في هذه الاشكالية. انه المقرض يمكن ان يلحظ وقت - 00:43:20

ارتفاع سلعة او نزول سلعة يطالب فيها بالحال. يطالب فيها بالحال وهذه ستسبب اشكالية. لذلك نحن لا نريد ان ندخل الان في ترجيح مذهب احمد او جه غيره من المذاهب في قضية الالتزام بالعقد. هذه اشكالية واردة على المذهب تماما. انه ممكن بعض تجار السوء يستغلون هذا الامر. لذلك انا اذكر فتوى - 00:43:40

رحم الله تعالى الشافعي رحمه الله يرى ان الاجير المشترك لا يضمن. الشافعي يرى ان الاجير المشترك لا يضمن. لكنه ماذا قال؟ قال ولا احب ان اصرح برأيي. حتى لا يستخدم ذلك ذريعة تجار السوء الذين يستهينون في بضائع الناس عندهم - 00:44:00
ايش الاجير المشترك؟ يعني مثلا بيع في السوق محل تصليح تلفزيونات. الناس كلهم يضعون عنده التلفزيونات ليصلحها. لو طلبت التلفزيونات عنده في المحل مثلا ما يقول الشافعي لكن الشافعي قال في فتوى له ولا احب ان اصرح بهذا الرأي لماذا؟ يعني مع اني اعتقد ان هذا هو الاقرب للصواب قال لان هناك بعض تجار - 00:44:20

سيستغلون هذه الفتية في ماذا؟ في الاضرار بالناس واهمال بضائعهم. بقول لك ما هي لو تلفت لو تلفت ما عليه شيء. هيك يقول سيدنا الشافعي. صحيح سيهمل البضائع قال لا اصرح برأيي وهذا من حكمته. لذلك نحن عندما في مقام التعليم ايش نقول؟ في مقام التعليم الذي نقوله عن مذهب ان المقرض - 00:44:40

ليس اله يعني هو غير مجبر ان يلتزم بماذا؟ بالاجل الذي حدده مع المختلط. ولكننا في مقام الفتيا للناس لا نقول عليك انت في بالوعد بغض النظر ايش الذي يؤمن بي انا؟ لكن اقول عليك ان تفي بالوعد لان الشخص كما تفضلت يمكن يكون انسان سيء. الان اه الشريعة ابتداء تفرض الامور على احوال المثالية - 00:45:00

في بعض جزئياتها. يعني الان نفترض الوضع الطبيعي ان تاجر يخشى الله وهنا او المخرج يخشى الله والمقترض يخشى الله لن تأتي الاشكالية تبعتك. لكن الاشكالية تأتي عند تجار السوء عند الناس الذين لا يخشون الله سبحانه وتعالى ويحبون ان يضرروا الناس. ففي مثل هذه الاحوال مقام الفتية في غير مقام التعليم. ولا اريد ان اتأخر اكثر من - 00:45:20

ذلك. المهم ايها الاحبة هذي وجهة نظر احمد ابن حنبل في هذه القضية. اه ان قيمة المتقوم في يوم قبضه. واما المثلي اذا فقد ما قيمته يوم فقده. الان يعني نتحرك سريعا لا اريد ان نسب كثيرا في بعض المسائل. انظروا ماذا قال؟ قال بعد ذلك. اذا عرفنا اذا القارظ حكم القرض عرفنا - 00:45:40

كيفية رد اه الشيء الذي تم اقراضه قال ويحرم كل شرط يجز نفعا. هذه مسألة معلومة لديكم ايها الاحبة. انه انا اقضت شيء لآخر لا يجوز اني اشترط النفع اقولها هي قرضتك الف دينار وبدي اسكن دارك كمان شهر. هنا اصبح القرض يجز ماذا؟ نفعا لا يجوز - 00:46:00

مقرضيه ان يشترط نفعا على المقترض لان هذا فيه ماذا؟ ربا. هذا هو الربا الصريح. ان تقرض شخص مالا وتقول له ترد مثلا المال واريد ان انتبه ايضا بشيء اخر من عندك. هذا يصبح ربا واضح. قال ويحرم كل شرط يجز نفعا. الان سيذكر سور - 00:46:20
هي مظنة حصول اه النفع او الاحتيال لحصول النفع. احتيال لحصول النفع غير صريحة. انظروا ماذا قال؟ قال وان واجود او اهدى اليه هدية بعد وفاء بلا شرط فلا بأس. ايش معنى هذا الكلام؟ معنى هذا الكلام ايها الاحبة - 00:46:40

انا اقربت الشيخ عشرة اصع نوع معين من التمر ليس بذاك التمر الجيد. عندما جاء وقت الوفاء وعندما وفى الشيخ ردلي او وفاني
تمر جيد جدا ممتاز. هل يجوز لي اني اقبل هذا التمر الجيد الممتاز؟ ولا نقول لا تأخذ فقط - [00:47:00](#)
الشيء الذي اقرضته له ان اقرضت مثلا بني هو رد لسكري. مثلا من انواع التمر. اقرضت تمر يعني مش ليس بذاك الشيء او الشيء
النفيس هو رد لي تمرا نفيسا. هل يجوز لي ان اقبل هذا؟ ايش رأي المشايخ؟ يجوز. بس ما يكون شرط. لذلك قلبي لا شرط. اذا لم اكن
اشتري عليه - [00:47:20](#)

جزاه الله. والنبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا. عرفت السن من اسنان الابل ورد له خيارا رباعيا. يعني رد له شيء
افضل من البكر وهذا صريح في انه يجوز ان ترد الافضل. وقال خياركم احسنكم قضاء عليه الصلاة والسلام. اذا قال وان وفاه اجود -
[00:47:40](#)

او اهدى اليه هدية. يعني هو اقرضني مالا عندما جاء وقت الوفاء رددت اليه هذا المال. ها عندما جاء وقت الوفاة يعني بعد الوفاة
اعطيته المال وبعد ان اعطيته المال اعطيته هدية اعطيته آآ مثلا آآ صفط حلو جاب للشيخ صار بدى اقبال له شيء ينسب به المهم
هدى له هدية - [00:48:00](#)

هل يصح للمقرض ان للمقرض ولا المقترض؟ انا ضيعنا معها. هل يجوز للمقرض ان يقبل هذه الهدية؟ يجوز له لكن ماذا قال؟ وان
وفاه اجود او اهدى اليه هدية ذكر كم ضابط؟ ذكر ضابطين. بعد وفاء بلا شرط. يعني بعد - [00:48:20](#)
الوفاء بلا شرط يجوز. طيب اذا كان هناك اشتراط يقول له رد الباء اصبح قرضا جر رفعا. اذا اشتراط ان يرد له الاجود او اشتراط قال

عندما ترد لي عادة تأتيني بهدية معك؟ لا هذا اصبح قرضا جراء نفعا. اذا اه اذا كان هناك اشتراط لا يصح. طيب اذا - [00:48:40](#)
والاشتراك ولكن تم الاهداء قبل الوفاء. ما رأيكم؟ يعني دائما المشايخ لا يصح. خلونا طيب نفكر في بعض الجزئيات الان اذا تم اهداء
هدية قبل الوفاة. يعني انا اغلظت الشيخ خمسة الاف. الان قبل ان يوفيني هذه الخمسة الاف بعد شهر بعد شهرين. الشيخ اهدى -
[00:49:00](#)

هذه هدية. هل نقول هذا يحرم تماما ولا هناك صور؟ الحنابلة ايها الاحبة حتى يعني نختصر الوقت سامحوني يقولون في هذه الحالة.
اذا كان الرجل من عاداته ان يهدي للمقرض ما عندنا اشكال. اذا كان من عاداته ان يهدي له بينهم تهادي متواصل لقبل الدين ما عندهم
مشكلة. قبل القرض ما عندهم مشكلة في التهادي - [00:49:20](#)

يعني عرف بينهم ما عندنا اشكال في هذه الهدية. طيب اذا لم يكن من عاداته ان يهدي له. ليس من سنته وليس من عاداته ان ان يهدي
للمقرر. هذه المرة احب ان يهديها للمقرض. نقول في هذه الحالة للمقرض يجوز لك ان تقبل هذه الهدية - [00:49:40](#)
شرط اما ان تحسبها من قيمة القرض يعني تخصمها عندما يأتي وقت الوفاء واما ان تنوي مكافأة يعني هذه الهدية ساردها اليك.

ساردها اليه. اذا يجوز لك ان تقبل الهدية مش اما اذا كان بينهما تهادي - [00:50:00](#)
تواصل لا اشكال في قانون الهدية ابدأ. ان لم يكن بينهما تهادي متواصل وانما حدث في هذه المرة هدية. في هذه الحالة نقول
للمقرض يجوز ان تقبل هذه الهدية بشرط ما هو؟ ان تحسبها ان تحسبها من القرض او تنوي مكافأته عليه يعني سارد له هذه الهدية
بهدية - [00:50:20](#)

اخرى حتى نخرج من قضية الربا تماما. فالان عرفنا اذا حكم الاهداء قبل الوفاء وبعد الوفاة. اهداء بعد الوفاة. ايش رأيك ابو ياسين
يجوز الاهداء بعد الوفاة؟ ايوه احسنت يجوز بعد الوفاة بدون شرط ما عندنا مشكلة. قبل الوفاء لا ابو ياسين نحكي ها - [00:50:40](#)
اه فيها تفصيل مش لا يجوز. نقول ان كان بينهما تهادي ما عندنا مشكلة. ان لم يكن بينهما عرف بالتهادي ولكن هذه المرة نقول يجوز
ان يأخذ بشرط اما ان يخصمها من القرض يقول مثلا هذي قيمتها مثلا الهدية خمس مئة دينار واقرضه خمسة الاف خلاص ياخذ منه
اربعة الاف وخمس مئة. واما ان ينوي - [00:51:00](#)

مكافأته يقول خلاص ارد له هذه الهدية بصفة اخر من الحكم. تفضل. ما فهمت؟ اه يرد يجوز ما عنده مشكلة ما في مشكلة. لكن بهذا
الضابط الذي ذكرناه اما ان يخصمها واما ان ينوي المكافأة يعني تخرج - [00:51:20](#)

تماما عن اطار القرض. اذا نوى المكافأة اخرجها تماما عن اطار عملية القرض. ان نوى ان يخصصها من القرض خلاص كأنه رد اليه شيئا مما عليه. طيب حتى نسير سريعا ايها الاحبة قليلا ننتقل الى عقد جديد وهو عقد الرهن. ما هو الرهن؟ الان سنتقل الى عقد الرهن والضمان والكفالة - [00:51:40](#)

هذه العقود الثلاث ايها الاحبة تسمى في الشريعة عقود التوثيق. عقود ماذا؟ التوثيق. شف البيع عقد ماذا؟ معاوضة ومنه السلم القرض عقد ماذا؟ ارفاق عليك ان تدوي فوق الكتاب تعرف ما المقصد من العقد؟ البيع عقد مقصود منه ماذا - [00:52:00](#) فقط آآ ومنه السلم الذي ذكرناه في الختام آآ القرض عقد ماذا؟ ارفاق ليس المقصود منه معاوض المقصود منه الارتفاع. الان والكفالة والضمان عقود ماذا؟ عقود توثيق تسمى. ليست ربحية وانما هي عقود توثيق. شخص يريد ان يضمن - [00:52:20](#) حقه شخص يريد ان يضمن حقه فيجري عقد رهن او عقد ضمان او عقد كفالة. طيب نبدأ باول نوع من اه عقود التوثيق وهو عقد ماذا قال رحمه الله تعالى؟ ابتداء ما تعريف عقد الرهن؟ الرهن في اللغة ايها الاحبة من الدوام والثبوت كلمة رهن مأخوذة من ماذا - [00:52:40](#)

الدوام والثبوت تدل على هذا المعنى. واما الرهن آآ عند الفقهاء فيقولون هو توثيقة دين بعين يمكن ان يستوفى منها يمكن ان يستوفى منها او من ثمنها هذا الدين توثيقة دينه بعين انت تريد من شخص مال. فتقول له ضع عندي عين معينة سيارة بيت ما شابه ذلك. اذا هو - [00:53:00](#)

ثقة دين بعين هذه العين يمكن ان يستوفى منها من عينها او من ثمنها قيمة الدين نعيد المرة الثالثة والاخيرة توثيقة دين بعين يمكن ان يستوفى اي من هذه العين او من ثمنها - [00:53:30](#)

ماذا؟ الدين يمكن ان يستوفى منها قيمة الدين. ودائما ايها الاحبة كما قلنا لكم. كلمة الدين هنا كلمة عند الدين عند الحنابلة اعم من القرض هو صورة منصور الدين. هناك صورة اخرى من صور الدين. نعم. كما قلنا اشترى سلعة والتمن سيكون بعد ستة اشهر - [00:53:50](#)

وهذا يسمى ماذا؟ دين استأجر بيتا وقال خلاص الثمن تعطيني اياه بعد مثلا سنة بعد سنة ما عندي مشكلة هذا يسمى دي لا يسمى قرض فالقرض هو نوع من انواع الدين. هذا مهم ان تفهمه. اذا اه بعد ان عرفنا تعريف الرهن نأتي الى ماسورة الرهن معلومة لديكم اظن صورة الرهن - [00:54:10](#)

شخص يريد من شخص مال يريد ان يأخذ منه قرضا يريد مثلا ان يشتري منه سلعة ويسد له المبلغ بعد عشر سنوات مثل ما يحدث الان من شراء شقق كانية لمدة خمسة وعشرين سنة او ما شابه ذلك. البنوك ماذا تقول للمشتري؟ تقول الشقة مرهونة عندنا. اليس كذلك؟ الشقة مرهونة عندنا - [00:54:30](#)

يريدون ان يرهنوا الشق عندهم؟ حتى اذا لم يستطع المشتري ان يسد المبلغ او ان يؤدي المبلغ فان البنك يقوم ببيع هذه الشقة ويستوفي منها حقه. لذلك هذا يسمى توثيق الدين بعين يستوفى منها او من ثمنها اه - [00:54:50](#)

قيمة الدين. طيب الان كما بدأ في عقد الرهن او في عقد القرص يبدأ في عقد الرهن فقال فصل وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وكل ما جاز بيعه جاز ماذا؟ رهنه. وهذي كما بدأنا في بداية فصل ماذا؟ القرن. ماذا قالت القرن؟ وكل ما يصح بيعه - [00:55:10](#) يصح الان هناك وكل ما جاز بيعه جاز رهنه. وكذا الان سيستثني سيذكر بعض الاشياء وليس هو استثناء منه هو حقيقة زيادة. هناك اشياء لا يصح بيعها ولكن يجوز رهنها. الان القاعدة العامة - [00:55:30](#)

ايها الاحبة كل شيء يجوز بيعه يجوز ان ترهنه ما عندنا مشكلة واضحة. فتأتي لكتاب البيوت تذكر ما هي الاشياء التي يصح بيعها؟ تقول هذه يجوز ارهنها الاشياء التي لا يصح بيعها مفهوم المخالفة الاشياء التي لا يصح بيعها لا يجوز ان تراهن اي سلعة مثلا محرمة - [00:55:50](#)

ايتار ولا كلب او ما شابه ذلك من الاشياء التي لا يصح بيعها لا يصح لك ان ترهنها. طيب هل هناك اشياء لا يصح بيعها ولكن يجوز انا ارهنها؟ نعم استثنى بعض الامور. قال وكذا ثمر وزرع لم يبدوا صلاحهما. هذه المسألة الاولى. الان ذكرنا ايها - [00:56:10](#)

ايها الاحبة في باب بيع الاصول والثمار. قلنا متى يجوز بيع الثمار والزروع؟ اذا بدا الصلاح اذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الزرع حين
فاذا يجوز ان يباع هذا الشرط. طيب قبل ان يبدو والصلاح في الثمار هل يجوز البيع؟ ذكرنا ثلاث حالات يجوز فيها البيع ما سواها
الاصل - [00:56:30](#)

في انه ماذا لا يجوز؟ القاعدة العامة ان الثمار لا يصح ويحرم ان تباع قبل غدو صلاحها. وكذلك الزروع يحرم ولا يصح بيعها قبل
الاشتداد. ولكن والا من يجوز بيعها قبل بدو الصلاح لكن يصح رهنها. فعندك - [00:56:50](#)

شجرة نخيل الثمار لم يبدو صلاحها بعد. فقال لك مثلا شخص اقترض منك قرضا وانت قلت له ارهني اه هذه الثمار التي على الشجر.
يقول لك يا شيخ ترى لم تبدو لم يبدو صلاحها لا يجوز بيعها. فتقول لها وماذا؟ هذا مستثنى. صحيح لا يصح بيع - [00:57:10](#)

ولكن يجوز رهنها. فالثمار والزروع قبل بدو صلاحها لا يجوز بيعها ولكن يجوز رهنها باختصار. طيب لكن هناك يعني شيء مهم. الان
نحن قلنا يصح رهنها. اليس كذلك؟ طيب الان جاء وقت تسليم الدين. آآ من - [00:57:30](#)

عليه الدين لا يريد ان يسدد. فاردنا ان نبيع هذه العين المرهونة حتى نستوفي منها ماذا؟ قيمة الدين طيب الثمار لم يبدو صلاحها بعد
هل يجوز ان نبيعها قبل وجوب صلاحها؟ لا. اذا نحن جوزنا رهنها ولكن قبل ان يبدو صلاحها لا - [00:57:50](#)

نستوفي منها الدين ننتظر حتى يبدو الصلاح بعد ذلك نبيعها. فهذا ضابط مهم فحتى لو جوزنا رهن الثمار والزروع قبل بدو الصلاح
ولكن لا يجوز بيعها اذا اردنا ان نستوفي الدين من الرهن لا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها او يشتد الحق - [00:58:10](#)

طيب الحالة الثانية التي استثنانا ايضا قال وقن دون ولده. من المسائل ايها الاحبة هذه تتعلق ببيع العبيد لا يجوز بيع عبد اه من دون
ولده او بيع عبد من دون اخيه العبد او بيع مثلاً امة من دون ابنها لا يجوز - [00:58:30](#)

بين هؤلاء بين هذه الصورة بالارحام. لماذا؟ لان فيها كسر للخواطر. وهو كما جاء في الحديث حديث ابي ايوب من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة. انظر الحديث ما اشد. من فرق بين والدة وولدها. الكلام هذا في الامام. لا يصح ان

تبيع عمل شخص - [00:58:50](#)

وابنها الصغير يذهب والله عمره عشر سنوات يذهب لشخص اخر. يعني قتلته قتل قلبها. فعندنا الشريعة راعي هذه الامور حتى في
حق العبيد والاماء. فلا يجوز بين الاخ وبين اخيه ولا يجوز التفريق بين الام وبين ابنها وبين الاب وبين ابنه كهذا عبد وهذا عبد يباعان

مع بعضهما البعض - [00:59:10](#)

الان انظروا ماذا قال قال وكن دون ولده. الاصل اذا لا يجوز ان يباع آآ العبد بدون ابنه. اليس كذلك؟ لكن يجوز ان يرهن العبد من دون
ولده. هل يجوز ان يباع العبد من دون ابنه؟ لا. لكن يجوز ان يرهن من دون ابنه؟ نعم. يجوز ان - [00:59:30](#)

ومن دون ابنه؟ نعم. طب اذا حان وقت الان لم يسدد الدين الذي عليه نريد ان نبيع هذا العبد حتى نستوفي قيمة الدين يباع مع الابن.
كما ان الثمار لا تباع اذا اردنا الاستيفاء منها الا حتى يبدو صلاحها. كذلك العبد ها - [00:59:50](#)

اذا اردنا بيعه لنستوفيه نبيعه مع ماذا؟ مع ابنه حتى لا نفرق بينه وبين ابنه؟ كيف يعني؟ رهن رهن اباه طيب كيف ببيعك؟ الان الاب
الان سيباع اليس كذلك لاي شخص حتى نأخذ اموال ونسدد؟ عندما يباع هذا الابس يباع مع - [01:00:10](#)

ابن عندما يباع هذا الاب سيباع معه ماذا؟ الابن سيجبر على بيع الابن معه ولكن طبعا هناك تفصيل في المسألة يعني هو في النهاية
القيمة. يعني هو لن يأخذ المرتهل لن يأخذ الجميع. المرتهل لن يأخذ. الجميع. سترد قيمة الابن الى من؟ الى الراهن - [01:00:30](#)

الى صاحبه ابتداء سترد القيمة لكن حتى لا يفرق الابن الاب عن ابنه والام عن ولدها يباعان مع بعضهما البعض. اذا هذه الصورة اذا كل
ما داز بيعه جاز رهنه واضفنا الى ذلك الثمر قبل بدو صلاحه يجوز رهنه حتى ولو لم يصح بيعه والقن دون ولده يصح - [01:00:50](#)

رهنه ولو لم يجز بيعه كذلك. ثم قال ويلزم في حق راهن بقبض ويلزم في حق راهن بقبض. عقد راهن قمة العقد القرض. القرض متى
يلزم في حق المقرض؟ اذا اقبض صحيح؟ قبل ان يقبض لا يلزم. كذلك - [01:01:10](#)

ايها الاحبة الكرام في الرهن. طبعا الرهن ايها الاحبة هناك آآ وفيه طرفان. خليك شيخ خالد معنا دقيقة عندنا رهن عندنا راهن وعندنا
مرتتهن من الراهن؟ يعني بعض الناس مع الفار اسم الفاعل من فوق يضيع. من الراهن؟ ايوه الذي عليه الدين. الذي عليه دين -

01:01:30

تعطي سلعة سيعطي عين لمن؟ للمرتهن الذي يطلب منه المال. فالراهن هو الذي يعطي السلعة. المرتهن هو الذي سيجعل السلعة عنده ممتاز. الان عقد الرهن يلزم في حق الراهن اذا اقبض السلعة للمرتهن. قبل ان يقبض الراهن العين للمرتهن غير ملزم بذلك. يعني -

01:02:10

باختصار يمكن انه انشأ عقد رهن. انا راهن اقول لمرتهن يعني خلص اعطيني الف دينار وانا اضع عندك جوال. اضع عندك سيارة اضع عندك شقة الان احيانا تكلمت بهذا الكلام وقال الطرف الاخر نعم وافقت. قبل ان اعطيه السيارة هل بمجرد ان وافق خلص -

01:02:40

تروح السيارة رهن؟ لأ. فبمجرد ان وافق يصبح التلفون او الهاتف رهن لأ. قالوا قبل ان يقبض الراهن العين للمرتهن العقد جائز في حقه يجوز للراهن يتراجع يقول لا خلاص ما عاد اريد ان يعني تريد تقرضني من دون رهن كما تشاء لا تريد تقرضني كما - 01:03:00

انا لا اريد ان ارهن عندك شيئا. يجوز له ذلك قبل ان يقبض؟ يجوز. اما اذا اقرض الرأء او عفوا. اما اذا وضع الراهن العين عند المرتهن اصبحت العين الان في قبضة المرتهن اصبحت الرهن في عقده او في حقه لازما. اصبحت الرهن في حقه - 01:03:20

لازما في حق من طبعا الراهن. اما المرتهن هل يلزم العقد في حقه؟ يعني نلزمه لابد طبق العين عندك. لا وفي النهاية العقل كله جائز في حقه يقول لك لا خلص يا عمي انا مسامحك في اي وقت. خذ هذه السيارة افعل فيها ما تشاء. فعقد الرهن ايها اللاحبة دائما هو

01:03:40 جائز في حق من -

مرتهن. اما في حق الراهن عندنا تفصيل. قبل ان ينقل الراهن العين الى المرتهن يكون جائزا في حقه. بعد ان ينقل الراهن العين الى المرتهن يصبح لازما في حقه واضح القضية ولا فيها اشكال؟ ما وضحت يا شيخ انه مرتهل. واضحة هذي ولا غير واضحة -

01:04:00

طيب الراهن هو الذي سيضع سلعة عند من؟ المرتهن. انا قلت للشخص ساضع عندك البيت رهن. هل بمجرد قولي هذا قبل ان اسلم البيت. هل بمجرد قولي اصبحت البيت مرهون؟ لا. متى يصبح البيت مرهون؟ لازم في حقه. نقول خلص الان بيتك اصبحت - 01:04:20

ليس لك ان تطالب به في هذه اللحظة. متى؟ اذا اقبضت اذا سلمت البيت. اذا فنقول الراهن قبل ان يسلم العين عقد الرهن في حقه ماذا؟ جائز. متى يصبح لازما في حقه؟ نقول ليس لك ان تسترد العين. اذا سلم العين الى المرتهن - 01:04:40

اما المرتهن فالعقد في حقه جائز دائما لانه له ان يرد العين المرهونة الى الراهن ويسامحه لانه هو يريد فقط ان يستوثق لباله لحق فله ان يرده متى شاء. واضح القضية؟ ايش ابو ياسين؟ لا الروح - 01:05:00

هو المدين والمرسل هو ماذا؟ الدائن. الدائن. ما في مشكلة. فالدائن يريد ان يحافظ على حقه فيطلب من المدين ما درهن صحيح الان انا طلبت منه رهن هل يجوز لي ان اسامحه في هذا الرهن وارد له؟ حقي. لذلك قلنا في حق المرتهن هو دائما يعني في الدائن

01:05:20 الراجحي -

حقي دائما جائز. واما الراهن الذي هو المدين فان عقد الراهن يصبح في حقه لازما متعينا لا يستطيع ان يسترد العين اذا اقبضها قبل ان يقبضها له ان يتراجع ويقول لا اريد ان ارهن شيئا. طيب هذا هو توضيح كلام ابن بلد رحمه الله - 01:05:40

الان سيأتي هذا لا يستعجل. طيب الان دعونا نقف قليلا حتى نسير سريعا سامحوني. الان قال ويلزم في حق بماذا؟ بقبضنا انتم معنا ايها اللاحبة؟ قال ويلزم في حق راهن بقبض وانظروا حدا. قال ويلزم في حق راهن - 01:06:00

قبض اما المرتهن لا يلزم ابدا في حقه في حال من الاحوال. طيب. اذا عقد القرض والرهن يشتركان في هذه الجزئية وانت دائما عندما تدرس المعاملات حاول يعني ان تضع شبكة عندك تحاول ان تجد ارتباطات بين العقود. لانه هذه الارتباطات ستساعدك في

01:06:20 الضبط والفهم -

قال استحفظ القرض والرهن والهيئة هذه الثلاث لا تلزم الا بماذا؟ بالقبض. اما البيع فيلزم حتى ولو لم يحصل قبض كما مرة معنا طيب انظروا ماذا قال بعد ذلك؟ وتصرف كل منه ما فيه بغير اذن الاخر باطل الا عتق راها وتؤخذ قيمته منه رهنا - 01:06:40

الان ممتاز جاء الراهن وضع سلعة عينا عند الملتهب. ممتاز؟ هل يجوز للمرتهن ان يتصرف فيها؟ يروح يبيع هذا مباشرة ولا يؤجرها؟ طيب هل يجوز للراهن ان يبيعها او يؤجرها؟ انا وضعت شقة رهن ما يجوز لي ان ابيع - [01:07:00](#)

ها لا يجوز ان اوجرها؟ نعم. انظروا ماذا قال وتصرف كل منهما فيه اي في العين المرهونة بغير اذن للاخر باطل. لا نصحه. لا الراهن اذا تصرف في العين نصح تصرفه. وهبها اقباعها لا نصح ابدأ - [01:07:20](#)

وكذلك المرتهن اذا تصرف في العين لا نصح لا تصرف هذا ولا تصرف هذا فكأن العين موقوفة العين موقوفة الا ماذا؟ استثنى. ايش قال؟ بغير اذني الاخر. يعني اذا المرتهن اذن للراهن ان يبيع او اذن - [01:07:40](#)

له ان يؤجر اذن له باريص تتصرف هذا حقه له ذلك. واذا الراهن اذن للمرتهن ان يتصرف له فاذا كان هناك اذن من اي طرف للاخر نعم لانه هذه العين ايها الاحبة نفرض هذه العين هي الجوال. الان هذا جوال محبوس موقوف. ليس - [01:08:00](#)

هذا وليس لهذا. نحن ننتظر حلول الدين. حتى ماذا نرى؟ هل هل يعني سيؤدي المدين الدين ام لا؟ ان لم يؤدي سنبيع هذه العين حتى نستوفي ماذا؟ حقه. فهي الان موقوفة. فنقول لا انت يا راهن تتصرف ولا انت يا مرتته تتصرف. الا اذا كان هناك اذن - [01:08:20](#)

لان فيها حق مشترك في الحقيقة الان فيها حق مشترك لهذا ولهذا فاذا الرهن اذن للمرتهن ان يتصرف يعني كانه تبرع ماذا؟ في حقه. واذا المرتهن اذن للراهن ان يتصرف فكأنه سامح في حقه. لذلك قال وتصرف كل منهما بغير اذن الاخر - [01:08:40](#)

لكن هناك تصرف ايها الاحبة هناك تصرف صححه الحنابلة وحتى ولو لم يكن فيه اذن الاخر ما هو؟ قال الا عتق راهن وتؤخذ قيمته منه رهنا. لو ان الراهن ايها الاحبة كانت العين المرهونة عبد - [01:09:00](#)

العين المرهونة ما هي؟ عبد. قال خذ هذا العبد رهن. ممتاز. هل يصح للراهن او للمرتهن ان يتصرفا في هذا العبد اي تصرف لا يجوز الا باذن الاخر. هذه القاعدة التي قررناها. لكن يقولون لو ان الراهن هذا يتعلق بهذه القضية. لو ان - [01:09:20](#)

اعتق عبده الذي في قبضة المرتهن من دون اذن المرتهن بهذا القبط لانه لو كان باذنه ما عندنا مشكلة الاشكال ان الراهن اعتق العبد الذي رهنه من دون اذن المرتهن. هل هل هو جاء ان نقول حلال او حرام - [01:09:40](#)

ابتداء لأ حرام. ابتداء حرام اثم. ولكننا نصح. ففرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي. الحكم الوضعي نقول حرام لانك تصرفت في عين من دون الاذن. حرام. لكن كناية وضعية العقد صحيح ولا باطل؟ ايش رأيك؟ قالوا صحيح. لماذا صحيح - [01:10:00](#)

لان الشريعة تتشوف للعتق. الشريعة لا تتشوف لملك العبيد. الشريعة في كفاراتها في احوالها. في انظروا لو ابواب المعاملات عندنا الشريعة تتشوب للعتق ولا تتشوف لملك العبيد. لذلك عندما جاءت الكفارات دائما عتق رقبة عتق رقبة - [01:10:20](#)

ماذا تريد بذلك؟ لماذا خصصتك عتق الرقبة؟ يا ابا ياسين حتى نعتق نحن لا نريد ان نملك العبيد. وكذلك في البيوع كثير من الاحكام يتجاوز فيها القواعد الشرعية وتأتي استثناءات من اجل ماذا؟ هكذا ينص الحنابلة لان الشريعة تتشوف للعتق. فهذا اصل على الانسان ان - [01:10:40](#)

يستصحبه نعم الان هذه قضية تتعلق تشريعية في مراحل التشريع وعرف العرب وما شابه ذلك. لا تستطيع ابتداء ان تتعلق لكنها حصرت بابها في باب واحد. ما هو؟ القتال. لا يصح الان الا بما اذا بالقتال. ابتداء الان اذا ملك بالقتال - [01:11:00](#)

يعني بعد الاقتتال اذا ملكنا يصح البيع والشراء. اما ان يملك انسان باي طريقة من الطرق الجاهلية فلا يصح ابدأ. وخصصته القتال لمصلحة راجحة لمصلحة راجحة فيما يتعلق باذلال العدو وما شابه ذلك. واما حتى بعد الاغتسال يعني حتى لو اخذته بالقتال - [01:11:20](#)

كثير من الاحوال الشريعة تحت فيها على العتق وتحت فيها على التحرير وتحت فيها على ان يعلم امته وان يحسن تربيتها وان يتزوجها فله اجران. يعني انظر ويعتقها ويطمع ويتزوجها ويعتقها ويتزوجها. فالشريعة يعني ليس من مقصدها ملك العبيد. باختصار ليس من مقصدها ملك العبيد ولا - [01:11:40](#)

والله تعالى اعلم. اذا قال وتصرف كل منهما بغير اذن اخر باطل الا عتق راهن. اذا اذا عتق الراهن العبد نقول هذا تصرف حرام ابتداء لانك تصرفت بغير الاذن ولكننا نصحه. طيب اه المرتهن يقول لك يا جماعة انتم صححتم بيع العبد وراه حقي. لا نقول له ما اري

حقك. ايش قال؟ قال وتب - 01:12:00

تؤخذ قيمته منه رهن. يعني المال الذي كسبه الراهن بعد عفوا ليس الذي كسبه الراهن. اه الان نقوم هذا العبد العبد الان اعتقه الراهن انتهى الامر. فنأتي لمن؟ للراهن. نقول انت اعتقت العبد صححنا لك هذا العتق. لكننا نريد منك قيمة - 01:12:20

هذا العبد جزاك الله خير نريد منك قيمة هذا العبد الذي اعتقته تضعها عند المرتهن حتى نحفظ حقه. اذا صحيح اننا صححنا العتق ولكننا كذلك نظرنا بالزاوية الاخرى لحق المرتهن. فكيف حفظنا حقه؟ نذهب للراهن نقول اعطنا قيمة العبد نضعها - 01:12:40
عند المرتهن بدلا من ماذا؟ من العبد الذي اعتقته الا عتق راهن وتؤخذ قيمته يعني قيمة العبد تؤخذ من الراهن وتجعل ثم قال بعد ذلك وهو امانة في يد مرته وهو امانة في يد مرتهن. ما معنى وهو امانة في يد مرتهن - 01:13:00

نعم عندما نقول امانة في يدي مرتهن لها عدة احكام. من اهم الاحكام عندما نقول امانة بيد المرتهن انها لو اختلفت من دون تعد منه ولا تفريط فلا يضمن. فلذلك عليكم ان يعني تركزوا قليلا فيما سيأتي من الفصول في - 01:13:20

قضية من يده يد امان ومن يده على الشيء هي الضمان. هناك من يده على الشيء يد امان. ما معنى يد امان؟ يعني لا يضمن هذا الشيء ان هو لا يملك هذا الشيء لكن يده عليه اما بوديعة واما بعارية واما بمثلا رهن او ما شابه ذلك. من كانت يده على الشيء يد امان - 01:13:40

لا يضمن الا بماذا؟ بالتعدي والتفريط. ان تلف الشيء من دون تعد وتفريط فلا ضمان عليه. بخلاف من كانت يده على الشيء من كانت يده على الشيء الضمان فانه يضمن هذا الشيء اذا تلف مطلقا. كان تفريط او لم يكن تفريط. فمثلا من - 01:14:00

غاصبا لشيء يده علي يد ماذا؟ ضمان. اذا تلف سواء بتعد منه او بغير تعد من يضمنه. اما مثلا المرتهن في في حالتنا يده على الرهن على العين المرهونة يد ماذا؟ امان لا يضمن الا اذا حدث منه تعد عليه او تفريط في حفظه. اما - 01:14:20

اذا لم يحصل تعدوا لا تفريط جاءت قارعة من السماء اتلفت هذا الرهن. لما عليه شيء. هذا معنى قوله وهو امانة في يد مرتهن اي لا يضمن الا بالتعدي او التفريط في الحفظ. واما سوى ذلك اذا تلف فلا يضمن شيئا. طيب مسألة. قال وان رهن - 01:14:40

اثنين فوفى احدهما او رهناه فاستوفى من احدهما انك في نصيبه. قال وان رهن عند اثنين فوفى احدهما. الشيخ خالد والشيخ احمد. انا اقتربت من الشيخ خالد الف دينار. واقترضت من الشيخ احمد الف دينار - 01:15:00

واتيت برهن واحد سيارة قلت للاثنين هذه السيارة رهن لكما رهن لكما انا اخذت منك دير واخذت منك ديما هاد السيارة هلاكما اذا لم اوفي في النهاية خلاص ستباع هذه السلعة اذا لم يوفيه في النهاية ستباع هذه السيارة ويؤخذ لهذا حقه وهذا حقه - 01:15:20

اذا رهن عينا واحدة في ماذا؟ في دينين. طيب ان رهن عند اثنين فوفى احدهما. الان انا وفيت الشيخ خالد الف دينار وبقي فقط لمن؟ للشيخ احمد حقه. الان انك جزء من الرحم. انك جزء من الرهن - 01:15:40

لان الرهن كان لمن؟ لاثنين. وفيت عن الاثنين؟ اذا جزء من الرهن انك. وبقي جزء اخر منه لحق اه المدينة لحق الاخر. هذه واضحة الصورة. هذا رهن انسان انا اقترضت من شخصين ووضعت عندهما رهنا واحدا. فوفيت وحده - 01:16:00

انك نصيبه من الرهن وعاد لي. وبقي النصيب الاخر للشيخ احمد. طيب. وان كان طبعاً لا يقبل قضية البيع في النهاية ويأخذ هذا جزء من القيمة وهذا جزء من القيمة. لكنه في النهاية ليس جميع الرهن. الان كان الرهن الاثنين انك الحمد لله جزء من النصيب. بغض - 01:16:20

خلي ابو ياسين بعد قليل حتى نخلص المسألة قال او رهناه فاستوفى من احدهما. هذه صورة بالعكس او رهنه فاستوفى من احدهما. انا والشيخ خالد اتينا للشيخ احمد حتى نفترض منه. فالشيخ خالد اقترض من الشيخ احمد الف دينار وانا اقترضت من الشيخ احمد الف دينار - 01:16:40

الشيخ احمد طلب منا ماذا؟ رهنا. فانا والشيخ خالد مثلاً نملك مثلاً سيارة انا واياه مشتركين في سيارة. فقلنا للشيخ خالد هذه السيارة رهن لك لديني ولديني ماذا؟ خالد. واضحة الصورة الى الان؟ طيب. الان الشيخ - 01:17:00

جزاها الله خير ادى الدين الذي عليه لاحمد. وبقي علي انا ان ارد الدين لاحمد. بمجرد ان ادى خالد الدين الذي عليه احمد انك نصيب

من الرهن اللي هو نصيب خالة السيارة عاد اليه. وبقي نصيبي انا في السيارة موقوف حتى ارد الدين الذي - [01:17:20](#)

عليه لاحمد ان لم ارد اه حينئذ السيارة ستباع حتى يستوفى منها طبعاً عندما تباع خالد له نصيبه سيؤخذ القيمة التي له احمد

سيأخذ ماذا؟ قيمة الدين الذي له ان بقي شيء يرجعه لا عاد ما بقي شيء وكفى الله المؤمنين الكتاب. نعم - [01:17:40](#)

سيأتي معنا هذا سنذكر باذن الله في نهاية هذا الفصل. طيب اذا فهمنا هذه المسألة قال وان رهن عند اثنين فوفى احدهما او رهناه فاستوفى فمن احدهما دائماً ايها الاحبة عندما اذكر مثالا حاول ان تدون هذا المثال لانه احياناً العبارات مغلقة عبارات المتون لان

الطالب جديد عليها يقول - [01:18:00](#)

يتكلم ابن بلبان لكن لا اعيد لنا اعيد المثال المثال ياخذ منا خمسة دقائق يا شيخ دايماً. المثال الثاني طيب المثال الثاني او رهناه في

الصوف من احدهم. انا والشيخ خالد ذهبنا للشيخ احمد. فقلنا للشيخ احمد نريد منك قرضاً. انا قلت للشيخ احمد - [01:18:20](#)

نريد قرضاً والشيخ خالد قال للشيخ احمد اريد قرضاً. طيب. الان الشيخ الشيخ احمد قال يا خالد واخترتك يا ابراهيم اريد منكم رهناً

فانا والشيخ خالد كما قلنا شركاء مثلاً في ماذا؟ في سيارة. شركاء في سيارة. فاتينا بهذه السيارة وقلنا - [01:18:40](#)

شيخ احمد تفضل هذه السيارة رهن لديني ولدين خالد. الان خالد وفى الدين الذي عليه يا احمد. اذا هناك جزء السيارة انفك وعاد

لمن؟ لخالد. الجزء الاخر من السيارة لا بقي رهناً في حق الدين الذي عليه. اذا لم اسدد - [01:19:00](#)

الدين الذي عليه ستباع السيارة وسيوفى احمد حقه وسيأخذ خالد نصيبه من السيارة. هذه هي صورة فان ذهبت الورقة او رهنت

يعني هناك اثنان رهناً عينا عند من؟ عند دائن واحد. او رهناه. فالدائن استوفى - [01:19:20](#)

من احدهما يعني اخذ دينه من احدهما اخذه من خالد. قال انفك في نصيبه. فالشخص الذي ادى ما عليه انفك في نصيبه وعاد

النصيب الذي له اليه. ثم قال واذا حل الدين وامتنع من وفائه. الان المسألة التي تكلمت عنها من - [01:19:40](#)

الذي يبيع الرهن. من الذي له الحق في بيع الرهن؟ هكذا الامور مفتوحة خلاص ما ادى الدين دقت الساعة اطعنش ما الدين المرتهن

يمسك السلعة يذهب الى السوق يبيعها ولا هناك ضوابط؟ انظروا ماذا قال؟ قال واذا حل الدين يعني حل وقت سداد الدين -

[01:20:00](#)

امتنع من وفائه اتينا الى المدين قلنا له سدد ما عليك. المدين قال لن اسدد ما علي. امتنع من وفاء الدين الذي علي قال فان كان اذن

لمرتهن في بيعه باعه. ان كان الان كما قلنا امتنع - [01:20:20](#)

المديد من السداد الان ننظر في عقد الرهن الذي تم بينهما. ان كان اه المدين الذي هو الراهن قال المرتهم قال له ان لم اتي بالمال فبع

انت السلعة وخذ دينك منها ان اذن له هكذا - [01:20:40](#)

كان طبيعة العقد بينهما ان الراهن قال للمرتهن ان لم اتي بالمال في الموعد فبع ماذا؟ السلعة. واستوفى منها اذن له في بيع ففي هذه

الحالة من يبيع السلعة؟ المرتهل ما عندنا مشكلة لان هناك اذا مبدئي الراهن قال له ان لم اتي لك بالمال في الموعد خذ - [01:21:00](#)

هذا الرهن وباع هذا الرهن وخذ مالك. طيب فان كان اذن لمرتهن في بيعه باعه. والا اي وان لم يكن قد اذن له وفي بيعه ما ادنى وما

صرح بهذا الكلام لا في هذه الحالة المرتهل ليس له ان يذهب فيبيع هذه السلعة بنفسه. يرجع الامر الى الحاكم - [01:21:20](#)

قال والا اجبر على الوفاء او بيع الرهن. اجبر بصيغة المبني للمجهول. من الذي يجبر؟ الحاكم القضاء باختصار. القضاء الشرعي هو

الذي سيجبر. فاذا لم يأذن الراهن للمرتهن في البيع هنا يتدخل للقضاء الشرعي. حل وقت الوفاء المدين لم - [01:21:40](#)

المال الذي عليه يأتي القضاء الشرعي الى المدين الى الراهن. يقول له وفي ما عليك من الدين او بيع السلع يخير بين امرين والا اجبر

على الوفاء على وفاء الدين او بيع الرهن. ابي مات لا على - [01:22:00](#)

القضاء الشرعي ما هو هذا هنا ما هو راد على حدا كمان يقول. طيب ماذا نفعل الان؟ قال فان ابي حبس او عسر. القضاء الشرعي له

ان يحبسه ولا بدل الحبس ان يعزره قالوا بضرب طبعاً لا يتجاوز عشر اسواط في اليوم الواحد كما يقولون. يعني ان نعزره بنوع من

انواع التعازير والعقوبات حتى - [01:22:20](#)

يحثه على اداء ما عليه. اذا اما الحبس واما التعزير حسب المصلحة التي يراها القاضي الشرعي. الان هذا الشخص حبس عزز في لم

يرضى لا بالوفاء ولم يرضى بالبيع. بيع الرهن. الان قال فان اصر باعه حاكم. يعني بعد - 01:22:40
الحبس والتعذير ان اصر قال لا اريد البيع قال فان اصر باعه حاكم ووفى دينه خلس الحاكم طبعا نحن طب لماذا اتخذ هذه الخطوات
لان الشريعة ابتداء تريد ان تحافظ على ملك الراهن حتى تنتظر كيف الشريعة تعظم حق الملك. الشريعة انظر كيف تحافظ على -

01:23:00

الملك للانسان. يعني اتخذنا خطوات عديدة حتى في النهاية نصل الى بيع الحاكم. يعني حتى الحاكم ليس له مباشرة ان يأخذ ويبيعه
لا ليس الامر على اطلاقه. لانه الرهن هذا ملك لشخص. والشريعة تعظم الاملاك. وتعظم حقوق الناس. فنحن ابتداء اتخذنا اجراء -

01:23:20

اجبرناك شددنا عليك في الكلام حبسناك عززناك كل هذه الخطوات الاجرائية لن تصلح معك. اذا وصلنا الى نهاية الطريق الحاكم حينئذ
تأخذ هذه السلعة ويبيعهها ويسدد لمن؟ للدائن للمرتين حقه وما بقي من السلعة. طبعا المرتين الدائن لا يأخذ كل السلعة - 01:23:40
ويأخذ فقط ما له وما زاد من ثمن السلعة فانه يرد الى من؟ الى الراهن لانها في النهاية السلعة لم تخرج عن ملكه. طيب الان ايها

الاحبة لذلك قال فان اصر باعه حاكم ووفى دينه. اليس هذا ايها الاحبة بيع بالاكراه؟ ونحن لو ذكرنا اول - 01:24:00
من شروط البيوت ما هو؟ التراضي بينهما. واستثنينا. يعني التراضي بينهم وقلنا اذا كان بيع اكراه اي بيع اكراه لا يصح الا في حالة
واحدة اذا كان بحق وهذه صورة الاكراه بحق. قال وغائب كممتنع. وغائب كممتنع. انا اقرضت شخص مال ووضعت عندي رهن سيارة -

01:24:20

وهذا الشخص ما شاء الله غاب عشر سنوات ما هو راجع للبلد. ايش نفعل؟ تبقى السيارة؟ نقول للمرتهل لا اتبع هذه السيارة ابدا. لا.
لكن ايش نقول الحاكم يأخذ هذه السيارة شخص غاب طلب رسل لا يريد ان يحضر الى البلد في هذه الحالة الحاكم يبيع هذه السيارة
ويؤدي الدين وما بقي - 01:24:40

اه سعر هذه السيارة يحفظه الحاكم اذا جاء هذا الشخص في يوم من الايام يرد له الحق الذي له. طيب قال وان شرط الا اذا حل
الدين او ان جاءه بحقه في وقت كذا والا فالرهن له بالدين لم يصح الشرط. الان ذكر بعض الشروط التي - 01:25:00
لا تصح في عقد الرهن. يعني شروط ملغية لا عبرة بها. شروط ملغية لا عبرة بها لانها تخالف آا الاحكام الشرعية الشرط الاول قال وان

شرط الا يباع اذا حل الدين هذا الشرط الاول عندما تم عقد الراهن بين اثنين اه الراهن ايش قال للمرتهن - 01:25:20
قال اشترط عليك ان هذه السلعة التي رهنتها لا تباع. ايش رأيكم بهذا الشرط؟ طب ما هو عقد الرهن ايها الاحبة قائم على بيع الرهن
حتى يستوفى منه الدين. فكيف تشتترط عليه ان لا يباع الرهن؟ فهذا شرط ملغي ابتداء. اذا شرط الراهن على المرتهن - 01:25:40

الا يبيع السلعة هذا شرط يخالف مقتضى العقد فيلغو الشرط. يلغو الشرط. العقد صحيح. لكن الشرط هو الذي نلغيه. شرط اخر قال او
ان جاءه بحقه في وقت كذا والا فالرهن له بالدين. انتبهوا لهذه الصورة دقيقة. قال اذا قال - 01:26:00
للمرتهن. ان جئتك ان جئتك بحقك بحقك في شهر عشرة او في شهر اطنعش كان به وان لم اجى بالحق فالرهن لك يعني خذ الرهن

كله لك. خلاص العين اصبحت لك مقابل الدين - 01:26:20

قالوا هذا الشرط لا يصح لماذا؟ هو تبرأ ما فيه ربا انت مش دايم كل قضية في الربا حاول ايش رأيكم؟ انتم فهتمم الصورة ابتداء
فهنا الصورة؟ الراهن ايش قال للمرتهن؟ قال له اذا لم اتي بالدين في الموعد الفلاني خلس خدها - 01:26:40
هذا الرهن لك هدية هي طبعا ليست هدية خذ هذا الرهن مقابل ماذا؟ الرهن خذ مقابل لاحظ العبارة خذ الرهن مقابل الدين خذ

مقابل الدين. هذا صورة ماذا؟ احسنت. احسنت انا ابي واكرم. هذا بيع معلق. لماذا؟ لانه هو - 01:27:00
قل له خذ الرهن مقابل الدين فكأن الدين اصبح ثمنا لسلعة. كأن الدين اصبح ثمنا لسلعة لانه خذ مقابل ماذا؟ الدين فكان الراهن اعطى
سلعة للمرتهن والمرتهن دفع مقابل امانا لمن؟ للراهن. وهل هو عقد منجز الان ولا سيكون في حالة محددة؟ عقد معلق في حالة

محددة. ما هي هذه الحالة - 01:27:20

حالة عدم وفاء. الراهن بالدين. اذا هذا عقد بيع معلق بشرط وانظروا الشروط في البيوع. ماذا قلنا؟ متى يكون الشرط فاسدا؟ من

يعني اذا كان من يعني من الشروط الفاسدة في البيع اذا كان البيع معلقا والله بعثك هذا الشيء اه ان جاء زيد بعثك هذا الشيء -

01:27:50

ان رضي فلان هذا قلنا لا يصح وهذه من صور تعليق البيع. ان لم اتي بالدين في وقت كذا فاعتبر هذا الرهن لك مقابل الدين فهذا في الحقيقة عقد بيع ها عقد بيع ولكنه معلق الى اجل. فلا يصح الشرط. الشرط لا يصح اما عقد - 01:28:10

ما عندنا مشكلة به. طيب. قال ولمرتته ان يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن. الان هي المسألة التي تكلم اهلا وسهلا الشيخ احمد. هل يجوز للمرسل؟ الان قلنا المرتهل لا يجوز له ان يتصرف بالرهن. الان وهذا كررته او ذكرته في درس ماضي -

01:28:30

عندما يقول ابن بلبانة والفقهاء التصرف ماذا يقصدون بالتصرف؟ التصرف يقصدون به اجراء عقد على السلعة. هذا معنى كلمة تصرف. يعني التصرف غير الاستعمال. عندما يقول الفقهاء يجوز ان يتصرف ويجوز الا يتصرف هذا غير ان يستعمل او لا يستعمل.

01:28:50 - التصرف المراد

كما ذكرنا قبل قليل البيع الرهن القرض اي عقد اخر على السلعة هذا يسمى ماذا؟ تصرف. وقلنا هل يجوز للمرتته ان تصرف بالرهن لا يجوز الا باذن الراهن. هذا التصرف. اما الاستعمال هذي مسألة اخرى. الاستعمال غير التصرف. الاستعمال هو الاستعمال - 01:29:10

شخصي لا يجري عقد على الراهن او على السلعة لا يستعملها في حقه فما حكم الاستعمال؟ قال ولمرتته ان يركب ما يركب ما يحلف بقدر نفقته بلا اذن. قالوا اذا كانت العين المرهونة حيوان يركب او حيوان يحلب - 01:29:30

ففي هذه الحالة يعني هذه حالة خاصة استثنائية اذا كان الرهن حيوان يركب او حيوان ماذا؟ يحلب فلك ايها ان تتركب على ظهره وان تحلبه بقدر ماذا؟ بقدر نفقتك عليه لان الحيوان ايها الاحبة عندما يرهن له نفقة - 01:29:50

اليس كذلك؟ له نفقة. الان اذا كان الراهن ملتزم بدفع نفقة دورية لهذا الحيوان الراهن دائما يدفع نفقة دورية للمرتته في هذه الحالة المرتته ليس له ان ينتفع بشيء. اذا كان الراهن ما يدفع - 01:30:10

انفق على هذا المرتد الحيوان ولا كل يوم انا بدي اتي ادفع له يا الطعام والعلف وما شابه ذلك. خلص قائل مرتته هو الذي ينفق على هذه الدابة علفها وطعامها وحراستها وما شابه ذلك. في هذه الحالة اذا كان المرتته هو الذي ينفق على الدابة نقول للمرتته لك -

01:30:30

ان تتركب ما يركب من الدواب ولك ان تحلب ما يحلب بقدر ماذا؟ بقدر نفقتك. يعني انت تنفق عليها مثلا في اليوم عشر ثانيا يعني ترك بمقدار هذه القيمة. اما تتركب عليها من الصباح الى المساء ما يصلح. لان هذا ليس مقابل ما انفقته. كذلك تحلبها كل يوم -

01:30:50

بدك تنزل تنزل الحليب. تحلب من الصباح للمساء. تقول انا انفق عليها. لا يصح تحلب بمقدار ماذا؟ نفقتك. هذا الذي انفقته خذ مقابلك انا اعطيناك مقابل النفقة. قال ولمرتته ان يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته. قال بلا اذن. يعني هل يلزم المرتته - 01:31:10

ان يستأذن الراهن ايها الاحبة في هذه القضية ان ان يركب وان يحلق لا لا يلزمه. بمجرد انه هو الذي ينفق والراهن لم ينفق خلاص مرتته بما ان انت الذي تنفق لك ان تتركب ما ما يركب وان تحلب ما يحلب بقدر نفقته. طيب هل يمكن تخريج هذا على صور معاصرة

01:31:30 -

ما رأيكم فيها ايها الاحبة؟ يعني انا رهقت عند شخص سيارة. انا رهبت هل تأخذ انه لا المرتته ان يركبها بقدر نفقته عليها ما رأيكم هل يجوز هكذا خلاص بتنفق؟ اركب نقول الاصل فيما يظهر ايها الاحبة هم - 01:31:50

عندما اه نصوا في حق الحيوانات اه انما نصوا في حق الحيوانات لان الحيوان اه فيه حياة له حرمة. فيلزمك ان تنفق عليه حتى لو ان شخصه صاحبه تركه ورأيته سيموت لا عليك ان تنفق عليه وان آآ تحييه وان تجعل فيه الحياة اذا اردت ان تذبح لي الاكل او ما

01:32:10 - شابه ذلك

ما في اشكال لكن ان يموت هكذا حتى انت وانت تستطيع ان تطعمه لا يصح ذلك. الحيوان المحترم طبعا نتكلم عنه. الحيوان

المحترم اما ان للاكل واذا لا تريد ان تذبحه للاكل وتراه مثلا يحتضر من الجوع. هل يجوز ان اترك هذا الحيوان يموت جوعا؟ اما ان تذبحه لتأكل جزاك الله - [01:32:30](#)

او خيرا واما ان تطعمه ليحيى. فالحيوان اذا بشكل عام له حرمة. له حرمة عندنا في الشارع الحيواني المحترم. المرتهن عليه ان ينفق عليه اذا كان الراهن لا ينفق. عليه لزوما ان ينفق عليه. اذا كان الراهن لا ينفق لحرمة الحيوان. ومقابل - [01:32:50](#)
على هذا الدابة نعطيه ماذا حق؟ الركوب وحق الحل. لكن السيارة هل لها حرمة في نفسها؟ يعني هل لها حرمة ان الانسان اذا رأى تموتين انت عين في النهاية جماد ليس لها حرمة الانفاق عليها. ليس لها حرمة الانفاق عليها ففي النهاية انت غير ملزم شرعا كمرتتهن - [01:33:10](#)

تتفق عليها فاذا انفقت من دون اذن الراهن انفقت عليها وطوأت بنزين وحركت تريد تذهب ليس لك ليس لك اذا انفقت عليها من دون اذن راهن ليس لك ان تطالب الراهن بتعويض واذا اه ركبته من دون اذن الراهن - [01:33:30](#)
فانت اثم. لا يجوز لك ان تستعملها من دون ابن الراهن. تقول يا شيخ ترى انا انفق عليها بنزين. اذا المقابل البنزين الذي ينفق عليها اركب ايش نقول لك؟ نقول انت غير ملزم انك تدفع عليها بنزين لانه هي في النهاية ليس لها حرمة ليست مثل الدواب. الدواب الشاة الناقة البقر لها - [01:33:50](#)

نعم فلا انت ملزم ان تتفق عليها اذا كان الراهن لا ينفق ومقابل عملية انفاقك اعطيناك حق الركوب وحق الحل. اما السيارة فانت غير ملزم يعني لو السيارة عطبت ما عندنا اشكال في ذلك ليست ذات حرمة. فاذا انفقت عليها نقول جزاك الله خير انت تتفق عليها. جزاك الله خيرا - [01:34:10](#)

لكن ليس لك ان تنتفع بها وان تستعملها من دون اذن الراهن. طيب. لكن انظروا ماذا قال بعد ذلك؟ قال وان انفق عليه بلا اذن راهن مع امكانه لم يرجع. لم يرجع. مسألة اخرى. قال وان انفق عليه بلا اذن راهن مع امكانه لم يرجع. الان - [01:34:30](#)
اذا احتاج الرهن الى نفقة. بغض النظر ايش كان هذا الرهن؟ كان دابة ولا غير دابة؟ قال وان انفق عليه يعني المرتتهن انفق على الرهن بلا اذن الراهن لم يستأذن الراهن لانه هو في الحقيقة ايها الاحبة الاصل من المسؤول عن الانفاق على الرهن؟ الراهن لماذا؟ لانه هو المالك - [01:34:50](#)

انا كمرتتهن هي عندي فقط موقوفة. انت الراهن انت الذي عليك ان تنفق. فاذا انا وجدت السلعة تحتاج الى نفقة او الدابة تحتاج الى نفقة انفقت عليها الاصل ان استأذن الراهن اقول ترى هي تحتاج الى نفقة. هل تريد ان تنفق ولا انفق انا؟ ان قال لي خلاص انفق انت - [01:35:10](#)

خلص انت تنفق ولك ان تطالب الراهن بماذا؟ بسداد النفقة التي دفعته. طيب ان انفقت عليها ايها المرتتهن من عندك من دون ان تستأذن الراهب. انت تطوعت بان تنفق على السلعة. فانظروا ماذا قال؟ قال مع امكانه لم يرجع. يعني - [01:35:30](#)
اذا المرتتهن تطوع بالنفقة على السلعة وكان بامكانه ان يستأذن الراهن ولم يستأذنا بالانفاق ففي هذه الحالة ليس له ان يرجع على الراهن يقول له اعطني مقابل ما دفعت على او انفقت على هذه السلعة. اما اذا المرتتهن استأذن - [01:35:50](#)
الراهن قال سأنفق عليها وترد لي المال. هذه صورة او لم يستأذن الراهن ولكن كان سبب عدم الاستئذان ما هو عدم امكان الاستئذان الراهن غائب ولا توجد وسيلة اتصال معه. ولم فانا مضطر اني انفق مثلا على هذه الدابة ولا استطيع ان استأذن - [01:36:10](#)
الراهن لغيبته في هذه الحالة للمرتتهن ان ينفق على العين وان يطالب الراهن بمقابل انفاقه. اذا باختصار هناك صورة ليس للمرتتهن ان يطالب فيها الراهن. وهناك صورتان للمرتتهن ان يطالب الراهن. ما هي الصورة التي - [01:36:30](#)
لا يطالب فيها المرتتهن الراهن. مع ما امكان الاستئذان. اذا انفق ولم يستأذن مع امكانه الاستئذان خلص على المرتتهن. طيب اذا انفق وكان قد استأذن اذا انفق عليها وكان قد استأذن. طبعاً هو لماذا يستأذن - [01:36:50](#)

لحتى يرجعوا ما يستأنف يعني هو يستطيع ان ينفق عليها ويصلحها من دون ان يستأذن. ولماذا يستأذن؟ حتى يسترد المال. طيب ان استأذن ففي هذه الحالة له ان يطالب بما انفق. وان لم يستأذن ولكن كان سبب عدم الاستئذان. التعذر لغيبه الراهن - [01:37:10](#)

كذلك له في هذه الحالة ام ماذا؟ ان يطالب. طيب. له ان يطالب. لكن سيذكر الان قيد في هذه الحالة قيد له ان يطالب متى؟ ان نوى الرجوع. ما معنى ان نوى الرجوع؟ يعني يمكن يكون الانسان الراهن غائب. صحيح؟ فانت لا تستطيع - [01:37:30](#)
ان تتواصل معها تستأذنه. فانفقت على هذا الرهن ولم تنوي الرجوع. قلت خلاص وانفقت لوجه الله. ما يعني ما نويت في قلبك انك تريد ان تعود انا الراهن. اذا عاد الراهن بعد ذلك كذلك ليس لك ان تطالبه. لانك ابتداء عندما انفقت لم تنويه الرجوع. اما اذا انفقت - [01:37:50](#)

على الرهن ولم تستطع ان تتواصل مع الراهن لغيبته. وعندما انفقت قلت في نفسك اذا عاد الراهن لاطالبه بما انفقت. اه هنا انت نويت الرجوع اثناء عملية الانفاق. ففي هذه الحالة نقول لك ان ترجع. اما اذا لم تنوي الرجوع حتى ولو تعذر الاستئذان لا يلزم - [01:38:10](#)

الراهن ان يدفع. اذا وان لاحظوا ايها الاحبة الفقه في شروط وضوابط ومسائل متشعبة. يحتاج الطالب ان يضبط وان يكتب واحيانا يحتاج الى اعادة ترتيب النص. احيانا النص يكون في تقديم وتأخير. عليك ان تحسن هذه المهارات اذا اردت ان تكون فقيها. قال وان انفق عليه - [01:38:30](#)

ابن راهن مع امكانه لم يرجع. والا رجع. ايش يعني والا رجع؟ اه اذا كان ما في امكان او كان في امكان مستأذن فله ان يرجع. طب بماذا يرجع؟ بماذا؟ هنالك مرتين. بماذا اطالب الراهن؟ باي مبلغ اريد؟ لا لا انظر - [01:38:50](#)
ماذا قال؟ ليس بالمبدأ الذي انفقته ليس على هذا الاطلاق قال بالاكل يرجع بالاكل مما انفقته ونفقة مثله النوى هذا ان نوى هذا هو القيد الذي ذكرته. ما معنى يرجع بالاكل مما انفقته او نفقة مثله؟ الان هذه السيارة. ممتاز - [01:39:10](#)
ما فيها شيء انا كمرتهن انفقت عليها بنية الرجوع بالضوابط التي ذكرناها. انفقت عليها. نقول كم انفقت عليها؟ نقول انفقت الف لاصلاحها نأتي الان نقول اصلاح في عرف اه مسلحي السيارات كم يحتاج - [01:39:30](#)

والله ذهبنا لعرفهم قالوا اصلاحها لا يحتاج الى الف دينار. اصلاحها يحتاج الى خمسمائة دينار فقط. اه في هذه الحالة المرتين سيعود على الراهن بكم لانه هذا هو المثل فيها. انت انفقت عليها خمس مئة زيادة هذا عليك. هذه تصلح بماذا؟ بخمس مئة. ممتاز - [01:39:50](#)

المرتين انفق على هذه السيارة او على هذا الجوال مئتين وخمسين. الحمد لله بمئتين وخمسين وجد شخص ساعد وقال خذها بمئتين وخمسين الان ذهبنا الى التجار قلنا هذه كم تصلح؟ قال بخمسمائة. كم سيعود المرتين على الراهن؟ مئتين وخمسين. بالمئتين وخمسين. مع ان المثل فيها - [01:40:10](#)

كم؟ خمسمئة لكن هنا لم نرى المثل نرى ما الذي دفعته ايها المرتين؟ بينما في الحالة الاولى لما كان المتر خمسمائة وانت دفعت الف عدنا الى ماذا؟ الى المثل لاني انا لا اغرم الراهن فوق ما تستحق السلعة. لذلك قال والا رجع بالاكل مما انفقته - [01:40:30](#)
او نفقة مثله. يعني ما هو الاقل؟ نأخذ به. اذا كان الاقل هو ما انفقته ونفقة المثل اكثر فاننا نعود الى ما انفقته كما قلنا هي نفقة مثلها خمسمئة ومئتين وخمسين الحمد لله صلحها. فانه يعود بنفقة ما انفقته وليس بالمثل. ان كانت نفقة المثل - [01:40:50](#)
هي الاقل وكان ما دفعه هو الاكثر فاننا نعود بماذا؟ بالمثل ولا نعود الى ما انفقته. لذلك عاد بالاكل مما انفقته ونفقة انظروا ماذا قال في النهاية النوى. ليبين ان سورة الرجوع دائما رجوع المرتين على الراهن يشترط فيه ماذا - [01:41:10](#)

نيته للرجوع. اما اذا انفق المرتين على الرهن ولم ينوي الرجوع. فحينئذ ليس له ان يعود. طيب حتى نختم هذا الفصل قال ومؤجر ومودع كرهن. يعني هذا الحكم الذي فصلناه في مسألة اه الرجوع وعدم الرجوع والاخذ بالاكل من قيمته ومن قيمة - [01:41:30](#)
مثله كما انه يكون في الرهن يكون في العين المعارة. ويكون في العين المؤجرة ويكون في العين المودعة. وليس فقط في العين المرهونة بهذا التفصيل الذي قررناه والمسألة الاخيرة قال ولو خرب فعمره رجع بالته فقط. الان ايها الاحبة - [01:41:50](#)
كما ذكرنا مثلا انا انا رهنه اه عقارا عند شخص. رهنه عمارة. رهنه اه بيتا. مقابل دين. الان هذا البيت الحمد لله في ملك المرتين. لكنه مع الوقت بدأ يتآكل وخرب. مع الوقت بدأ يتآكل وخرب. هذا المرتين منذ - [01:42:10](#)

طبعاً ان ينفق على هذا البيت وان يصلحه؟ ليس ملزم. بخلاف الدابة. الدابة المرتهن اذا لم يجد ان الراهن ينفق عليه ان ينفق على الدابة اما العمران البناء لو خرب انت كمرتهن غير ملزم بان تنفقه عليه. طيب لو هو انفق عليه اراد ان يعمر - [01:42:30](#)

كما قلنا الراهن وضع عند المرتهن بيت. هذا البيت مثلاً جاءت صاعقة جاءت ريح اثلقت منه بعض الجدران. خرب هذا البيت. الان المرتهن غير ملزم بان ينفق عليه ولا ان يصلحه. لكنه اصلحه. ماذا قال؟ قال ولو خرب يعني بيت او ما شابه ذلك. يعني هو ليس فقط البيت. بيت بئر ما شابه ذلك - [01:42:50](#)

انت عمم الامر. ولو خرب فعمره رجع بماذا؟ بالته فقط. يعني انت ايها المبتهن اذا عمرت هذا البيت او هذا البئر طواد البناء ترجع بالالة التي بنيت بها. وليس لك ان تعود على الراهن فقل له اعطني والله اجرة البنائين - [01:43:10](#)

واعطني النفقات التي دفعتها في عملية الاعمار. لانه الراهن يقول لك من اجبرك؟ ومن الزمك انك تنفق عليها؟ لو استأذنتني واذنت لك نعم لك ان تعود علي لكن انت لم تستأذن وعمرت من عندك جزاك الله خيراً انا الان غير ملزم ان ارد لك شيئاً لا من نفقة المعمرين -

[01:43:30](#)

ولا من مال يعني وليس ولا من سعر الاسمنت والماء وما شابه ذلك. ليس علي ان ارد لك شيء لانك لم تستأذني وانت في تعتبر ماذا؟ متبرع. تعود فقط بالالة التي استخدمتها في عملية البناء. يقول لك هذه انا لك. يعني انت تبرعت بالاتيان بها خذها واعدها الى -

[01:43:50](#)

مخازنك جزاك الله خيراً. اما نفقة الاعمار ليس لك ان تطالبني بها لانك لم تستأذني وانت غير ملزم بالنفقة ابتداء. طيب ونكمل بعد صلاة المغرب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. فيما يتعلق بالمسألة التي - [01:44:10](#)

الاخوة قبل قليل ولا وسد ولو خرب فعمره رجع بالته فقط. نعم الذي يظهر لي هو الكلام الذي قررتموه. راجع بالته فقط ان كان قد استأذنوا في البناء رجع في قيمة البناء هذا ما في مشكلة على الاصل السابق. لكن ان لم يستأذنوا في البناء ان لم يستأذنوا في البناء وخرب. حتى ولو تعذر - [01:44:30](#)

حتى ولو تعذر الاستئذان لا يبني المتهم حتى يعود الراهن. فان بنى لا يرجع عليه حتى ولو نواه. هذا ظاهر كلامه وان كان يحتاج الى شيء من المراجعة لكن هو ظاهر كلامهم هذا الامر اللي هو يعني ولماذا استثنى هذه المسألة وحدها اصلاً؟ يعني ولماذا ذكر هذه المسألة وحدها؟ قال - [01:44:50](#)

ولو خرب فعمره رجع بالته فقط. لماذا نص علي هكذا وحده؟ يعني ما الفرق بين هذه المسألة وبين الاصل العام الذي قرره سابقاً ماذا قال؟ قال وان انفق عليه على الرهن بلا ابن راع ما امكانه لم يرجع. والا رجع بالاكل مما انفقته ونفقة مثله النوى. ثم افرد هذه المسألة وحدها - [01:45:10](#)

اليس كذلك؟ قال ولو خرب فامره رجع بالته فقط. ليبين انه ان كانت القضية خراب عمران وما شابه ذلك من هذه التلقات تلافي البئر تلف او ما العين المهم المرتهنة المرتهنة ان كان اه استأذنه في اعمارها نعم حينئذ يرجع عليه - [01:45:30](#)

ان لم يستأذنوا في اعمارها وهو اعمارها رجع بالته فقط. والذي يظهر والله اعلم حتى ولو تعذر الاستئذان لانه هو انت كمرتهن كما قلنا هذا البيت اعمارها ليس ليس له حرمة حتى يعمر. ليس له حرمة حتى - [01:45:50](#)

بخلاف الحيوان فهذا البيت ليس له حرمة حتى يعمر فانت الذي تبرعت بالاعمار. لم تستأذن الراهن حتى ولو تعذر السيدان الراهن انت ترجع فقط هذا الذي هو يظهر الذي يظهر لي من مقصودهم في استثناء هذه المسألة وحدها. انتم فهتمم الكلام الذي اقرره ولا

فيه ضياع؟ هو اقر شيء في - [01:46:10](#)

البداية لكن لماذا نص على ولو خرب؟ فامره رجع بالته فقط. ليؤكد هذه القضية انه ان استأذنه في العمار هذا ما في اشكال نتفق على انه يعود اليه. ان لم يستأذنه في الاعمار ان لم يستأذنه في اعماري. اذا هو انفق على هذا الدار واعاد - [01:46:30](#)

وبناءها ومن دون استئذان حتى ولو تعذر الاستئذان انت تعتبر بالنهاية كمرتته متبرع لان هذه العين هذه العين ليس لها حرمة في ذاتها

ليس لها حرمة في ذاتها. جاءت مثلا صاعقة من السماء. تلفت هذا العين. الراهن يقول لك انا - [01:46:50](#)

ايش افعل؟ يعني ايه الرهن؟ العين تحت يدك. هذا البناء تحت يدك. وقدر الله عز وجل ان تأتي صاعقة من السماء وتلتف. فلا انا كراهن ملزم اني انفق عليها ولا انت كملتهم ملزم انك تنفق عليها. فان انفقت عليها وبنيتها من دون ان تستأذني تعود بآلتك. فقط لاني انا غير ملزم. هذا الذي يظهر لي - [01:47:10](#)

والله تعالى اعلم. طيب ثم قال بعد ذلك فصل الان سيتكلم عن عقد اخر من عقود التوثيق. وهو عقد الضمان ما هو الضمان ايها الاحبة عليكم ان تفرقوا طبعاً بين الضمان وبين الكفالة عندنا الان عقدان عقد ضمان وعقد كفالة. ايش الفرق بين الضمان - [01:47:30](#) والكفالة. يقولون الضمان بشكل عام طبعاً مشتقين من الضم. الى مشتق لانه من ماذا؟ من اين اخذت ارضية الضمان؟ من الضم لان الضامن يضم ذمته الى ذمة المضمون عنه فهذا فيه ضم. وقيل مشتقة من التضمن وهذه انواع من الانشاقات - [01:47:50](#) اللغة العربية. اما من حيث الاصطلاح فما هو اه الضمان؟ يقولون هو التزام جائز التبرع. عندنا شخص يشترط ان يكون جائز التبرع.

اما اذا كان مثلاً شخص يتيم شخص محجور عليه لسفهه. او لصغره لا هذا لغير جائز التبرج - [01:48:10](#) طيب التزام جائز التبرع ما وجب على غيره او ما سيجب على غيره مع بقاء ذمة الاصل. التزام جائز التصرف. اذا هو التزام. اذا الضمان ما هو؟ التزام من الذي يلتزمه؟ شخص جائز التبرع. شخص يجوز له ان يتبرع ان ينفق المال تبرعاً. من - [01:48:30](#) هناك اشخاص ايها الاحبة لا يجوز لهم ان ينفقوا المال تبرعاً مثل ماذا كما قلنا؟ مثل شخص سفيه حجر عليه لسفه معلوم ان يبذل المال هذا لو التزم بضمان شرعاً لا نعتبره لانه هو شخص مبذر. تجد شخص سفيه يضمن رجل عليه مئة الف. يقول خلاص وانا اضمن هذا الرجل - [01:49:00](#)

وهذا الرجل الذي عليه مئة الف من اه كما يقول من كبار النصابين في البلد. طب هذا السفيه اذا اضاع ثروته كاملة. فالفقيه ايها وكل شخص لا يجوز تبرعه صغير. اه كذلك عبد. هؤلاء لا يصح الضمان منهم. لماذا؟ لانه لا يجوز ان يتبرعوا - [01:49:20](#) المال ولا ان ينفقوا. طيب لذلك قال التزام جائز التبرع. يلتزم بماذا؟ ماذا ما الشيء الذي التزم به؟ ما وجب على كغيره ما وجب على غيره. انا علي دين يأتي الشيخ احمد جائز التبرع يلتزم بماذا؟ بسداد - [01:49:40](#) الدين الذي علي اذا لم اسده في الموعد. اذا هو التزام جائز التبرع ما وجب على غيره. او ما سيجب معاناة غيره او ما سيجب على غيره. مثل سورة ماذا؟ العارية كما سيأتي معنا. العارية ان استعرت من - [01:50:00](#) سيارة استعرت منه شيء فيقول المعير انت بشخص يضمن انك ماذا؟ ترد هذه السلعة او ترد عوضها رد عوضها اذا تلفت او ترد عوضها الى ماذا؟ اذا تلفت. الان اذا تلفت هذه السيارة عند المستعير - [01:50:20](#)

الا يجب عليه ان يرد عوضها؟ نعم. فالمعير يقول للشخص المستعير انت بشخص يضمن لي انك ستردها ليس ترد عينها الان انت اخذت عينها. الان رد العين هذا شيء وجب عليك. لكن نقول شيء سيجب عليك. ما الذي سيجب عليك - [01:50:40](#) سيجب عليك رد البذل في حالة ماذا؟ التلف. فانت تأتي بشخص يضمن انك سترد بدل هذه العين اذا تلفت. فاذا الضمان لا يشترط فيه ان يكون المضمون شيء ثابت في الذمة الان. قد يكون شيء - [01:51:00](#)

اثبت في الذمة يمكن ان يثبت في الذمة فتأتي بشخص ليضمنه. مع بقاء ذمة الاصل يعني المضمون عنه هل تبرأ ذمته المضمون عنه. هل تبرأ ذمته؟ يعني الشيخ احمد لما ضمني اني اسدد الدين انه سيسد الدين عني اذا لم اتي. هل - [01:51:20](#) اني انا الذي علي الدين صالة برئت ذمتي؟ لا. لا طبعاً. احسنت. لانه ماذا؟ الضامن هو ماذا يقول؟ هو يقول انا اسدد عن ابراهيم اذا لم يأت بالدين في موعده. فالاصل صاحب الذنب الذي عليه الدين واصالة تبقى الذمة مشغولة. فلصاحب - [01:51:40](#) اذا حان الاجل ولم يوفي ان يطالب اي شخص منهما يطالب الضامن او المضمون عنه. اذا هذا هو تعريف الضمان. التزامه جائز التبرع ما وجبة او سيجب على غيره مع بقاء الاصل. قال ابن بلال رحمه الله تعالى ويصح ضمان جائز التصرف - [01:52:00](#)

لو قلنا مثلاً جائزة تصرف بدل جائزة تبرع ما هو صحيح. لو قلنا جائز التصرف بدل جائزة تبرع كذلك صحيح لانه جائز التصرف له ان يتبرع بالمال ينفقه. اما اذا كان الشخص غير جائز للتصرف وذكرنا امثله من هو ما الذي لا يصح؟ من هو جائز التصرف؟ ذكرناه في

جاهز التصرف حر رشيد مكلف هو البالغ العاقل وينبغي ان نكون حرا وينبغي ان يكون رشيدة متى ما سمعت الحنابلة يقولون
 جائز التصرف وهو الحر يخرج بذلك العبد الرشيد يخرج بذلك السفية حتى ولو كان عمره مئة سنة - 01:52:40
 يخرج الصغير والمجنون. فاذا يصح ضمان جائزة تصرف. هذا تستطيع ان تقول الشرط الاول للضمان. ان يكون الشخص الضامن
 جائز التصرف. طيب يصح ضمان جائزة التصرف ما وجب. ما وجب يعني ما استقر الان في ذمة المضمون عنه - 01:53:00
 ما استقر في ذمة المضمون عنه. انا اخذت مال من الشيخ. الشيخ يقول لي انتي نظام يضمن لي. الان هذا المال الذي اقترضته الان
 اصبح في ذمتي استقر في ذمتي وسأتي بشخص يضمن للشيخ اني سارد سارد له المال فان لم يرد ابراهيم - 01:53:20
 المال انا سادف عنه فهذا اذا ضمان ما وجب وما استقر في ذمة المضمون عنه. هناك نوع اخر من الضمان لا ان يضمن شيئا لم تقر بعد
 في ذمة المضمون عنه ولكن يمكن ان يستقر لذلك قال ما وجب او سيجب على - 01:53:40
 او سيجب على غيره معناها يمكن ان يجب على غيره. ما صورة او سيجب على غيره؟ ما مثلنا بها قبل قليل الان ايها الاحبة العاري انا
 اعرت شخصا شيئا. اذا اعترفت العارية العارية يدي عليها هي الضمان. كما سيأتي معنا - 01:54:00
 يعني انا كمستعير اضمنها مطلقا اتلفت بتعدي او تفريط او بغير تعدي وتفريط مضمونة. ممتاز؟ الان انا يقول للشخص اعير يقول لي
 انت لي بضامن يضمن لي انك تستطيع ان ترد عوض هذه السلعة اذا تلفت عندك - 01:54:20
 الان ايها الاحبة هل تلف السلعة شيء حاصل؟ ولا شيء متوقع ان يحصل؟ واذا حصل خلاص سيلزم في ذمتي الشيء الآن غير حاصل
 لكن متوقع انه يحصل فاذا حصل سيلزم في ذمتي فيجوز ان يطلب المعير ضامنا يضمن ما - 01:54:40
 في ذمتك لو حصل فاذا الضمان لا يشترط فيه المتبادر للذهن ان الانسان يضمن شيء واجب الان في الذمة. لكن في الحقيقة الضمان
 اما ان يضمن شيء واجب الان في الذمة كدين الان في ذمتي واما شيء سيجب. واما شيء سيجب في ذمتي كتلف العاري لو تلفت.
 ممتاز - 01:55:00
 ويصح ضمان جائزة تصرف ما وجب او سيجب على غيره. قال لا الامانات لا الامانات ما معنى للامانات؟ الان الان ايها الاحبة نحن
 ذكرنا يد الانسان على الشيء اما ان تكون يد ضمان واما ان تكون يد - 01:55:20
 اما اذا كانت يدي يد امانة على الشيء لو كانت يدي يد امانة على الشيء ما معنى قلنا يد الامان؟ انها اذا تلفت من دون او تفريط فلا
 ضمان عليه. فمثلا يدي على الوديعة شخص وضع عندي وديعة يدي عليها يد ماذا؟ يد امانة. لا اضمنها - 01:55:40
 هل اضمنها مطلقا؟ يعني سؤال لو تلفت هل خلاص سيجب علي ان اضمنها؟ ولا هناك حالة يمكن ان اضمن وحالة يمكن لا اضمن؟ اه
 اذا امانات اي شيء امانة مثل المستأجر مثل المودع كل شيء يدي على يد امان. ايها الاحبة اذا تلف هناك حالة يمكن اضمن -
 01:56:00
 وهي حالة التعدي والتفريط ويمكن الا اضمن اذا لم يكن هناك تعدي وتفريط. بخلاف ما يدي عليه هي الضمان مثل العارية ومثل
 المغصوب العاري والمقصود يدي عليه يد ماذا؟ ضمان. اذا كانت يدي علي الضمان ما معنى؟ اني اذا تلفت - 01:56:20
 خلاص ساضمن مطلقا بتعدي وتفريط او بغير تعدي وتفريط. لذلك يقولون الامانات يعني الشيء الذي يدك عليه يد امانة مثل الوديعة
 مثل الشيء المستأجر. هذا لا يصح الضمان عليه. لماذا؟ يعني حزن لانه حتى لو - 01:56:40
 مختلف يمكن ان يعني ما يثبت في ذمتي. الامانة لو تلفت الاصل انها لا تثبت في ذمتي. فبماذا انت تطالبين بضمير مثلا يأتي شخص
 ايها الاحبة انا اريد استأجر من الشيخ احمد شقة. الشيخ احمد اسهل مثال. اريد استأجر من الشيخ احمد شقة - 01:57:00
 الان يدي انا كمستأجر على هذه الشقة يد ماذا؟ هلا يعني اذا الشقة تلفت هل اضمنها؟ لا الاصل اني لا اضمنها. صحيح؟ الا في حالة
 التعدي بالله وبالتفريط اذا الحالة الاصلية اني لا اضمن الشقة اذا تلفت. هل يستطيع الشيخ احمد يأتي يقول لي عند وعقد الايجارة؟
 اريد - 01:57:20
 ان تأتيني بضامن يضمن لي انك اه ستدفع بدل هذه الشقة او عوض هذه الشقة اذا تلفت. هل يصح له ان طالبني بضامن؟ لا لماذا؟

لأنها اذا تلفت الاصل اني لا اضمنها لا تجب في ذمتي الا في حالة واحدة - 01:57:40

قالت ماذا؟ التعدي والتفريط. طب لو قال المؤجر الان الشيخ احمد انا استأجرت منه شقة. ممتاز؟ قال لي اريد منك ان تأتي بضامن يضمن انك ستعوضني عن الشقة في حالة تلفها بتعد منك قيد - 01:58:00

هل يصح ان يشترط الضامن في هذه الحالة؟ يشترط ضمان انسان يضمن اني اعوضه عن الشقة في حالة التعدي عليها يصح لماذا؟ اه لاني نعم اذا كان تلف الشقة بتعدي فهذا قطعاً سيجب في ذمتي. لذلك انظروا ماذا قال؟ قال للامانة - 01:58:20

بل التعدي فيها. يعني لا يصح ان تشترط ضامناً في عقد امان او في يد امان. لكن يصح ان تشترط ضامن في يد الامان في حالة واحدة ما هي؟ اذا خصصته بماذا؟ بحالة التعدي. فتقول اشترط ان تأتي ضامناً يضمن ان تعوضني - 01:58:40

في هذه الشقة اذا تلفت منك في حالة التعدي نعم لأنها اذا تلفت في حالة التعدي ستجب في ذمتك قطعاً اذا باختصار اذا عقد الضامن لا يكون الا في شيء. الان واجب في ذمتك او سيجب في ذمتك قطعاً لو حصل. سيجب في ذمتك قطعاً - 01:59:00

لو حصل اما اذا كان اذا حصل لا يثبت في ذمتك فلا يجوز الضمان على هذه الحالة لانك تضمن شيئاً غير مستقر فعلياً تضمن شيئاً في الحقيقة غير مستقر والاصل فيه انه لا ضمان فيه. اذا يصح ضمان جائز التصرف. ما وجب او سيجب على غيره - 01:59:20

لا الامانات بل التعدي فيها. قال ولا جزية. لماذا استثنى الجزية ايها الاحبة لا يجوز كذلك ان تضمن الجزية. مثلاً عندنا اهل كتاب او مجوس كما تقدم معنا في كتاب الجهاد. هل يجوز لايها - 01:59:40

يجوز مثلاً لمسلم يأتي يقول انا اضمن الجزية هذه عن الكتاب اذا لم يؤدها؟ لا يجوز لماذا لانك انت الان تقوم بدأ يعني تقوم مقامه. والجزية ايها الاحبة لا تكن على مسلم. وانما هي مفروضة على ماذا؟ على الكتاب هو الذي - 02:00:00

يجب عليه ان يؤديها فلا يستطيع مسلم ان ينوب عنه فيها. لذلك استثناء فقط لايها هذه الجزية. طيب الان عرفنا سورة اخذنا عنه نوع فكرة. اه الان ما شروطه؟ قال وشروط رضاء ضامناً فقط. هذا شرط اخر. الشرط الاول اذا ان يكون الضامن جائز - 02:00:20

التصرف نستطيع ان نقول الشرط الثاني يعني هذا شرط الشرط الثاني ان تكون العين تقول مضمونة مطلقاً هذا هو معنى كلامه ما وجب او يجب على غيره الى الامانات وللتعدي فيها يستطيع ان استنبط من هذا كله شرط ما هو؟ ان تكون الشيء الذي ضمنته ما

ماله؟ مضمون مطلقاً - 02:00:40

ان يكون الشيء الذي تضمنته مضموناً مطلقاً. ما وجب او سيجب على غيره. طيب. اه الشرط الثاني قال مشرت رضاء ضامن فقط. الان من الشخص الذي نعتبر رضاه؟ الان في عقد البيع قلنا يشترط نظاماً - 02:01:00

بائع والمجتهد. طيب في عقد الضمان يشترط نضاماً؟ يشترط رضا الضامن فقط. طب هناك كم طرف عندنا بعقد الضمان عندنا

مضمون له ومضمون عنه وضامن في المنتصف. الان من الذي يشترط رضاه - 02:01:20

الضامن فقط لا يشترط لا رضا المضمون له ولا يشترط رضا المضمون عنه. فباختصار الشيخ احمد كما قلنا اقرضني حين اقرضني مثلاً الف دينار فجاء الشيخ هاشم فقال انا اضمن ابراهيم ان يسدد لك المقدرات منك مئة - 02:01:40

طيب انا انا اضمن ابراهيم اه ان يسدد لك الالف دينار. لم يسدها انا ساضمن وادفع عنه. الان هل يشترط رضا ابراهيم لما اجدى الشيخ هاشم وضامني عند احمد هل يشترط رضا ابراهيم؟ لا يشترط. هل يشترط رضا احمد؟ لا يشترط. فقط يشترط رضا المضمون لانه

هو فعلياً - 02:02:00

هو الغالب. فيشترط رضاه فقط. اما المضمون عنه والمضمون له فلا يشترط ابدا رضاهما على المذهب في عقد الرهن ايها الاحبة هل يشترط لذا الرهن والمرتهل؟ ولا يشترط رضا المرتهن فقط او للضامن فقط؟ احسنت بيشرط رضا الرأي والمرسل - 02:02:20

لذلك هو نصفي هذه الجزئية في عقود التوثيق كما سيأتي معنا اه مثل الضمان الكفالة يشترط رضا طرف واحد فقط. يشترط الضامن يشترط رضا الكفيل. في الاحالة كما سيأتي معنا لكن الاحالة فيها اه خصيصة زائدة. تحالف - 02:02:40

لا ليس له علاقة. الان هو ليس له علاقة بالضم لكن للمضمون عن ان يقول المضمون له ان يقول للمضمون عنه اريد شخص اخر. اريد شخص اخر مثلاً هو لكن في النهاية ها في النهاية كعقد هذا الرجل - 02:03:00

ربما هو حر. اذا كان الضامن المضمون له يريد توثيق اخر اذا كان يريد توثيق اخر يعني نحن باختصار عندما نقول يشترط رضا الضامن فقط معناها ايها الاحبة انتهى الامر بمجرد ان رضي الضامن اصبح الضامن ماذا؟ مسؤولا شرعا. اصبح الضامن - 02:03:20 مسؤولا شرعا الان المضمون له لو رسائل المضمون عنه قال ما اعطيك تريد ضامن اخر؟ الان عقد الضمان الاول انتهى صحيح لانه خلص الضامن رضي وتكفل امام الشيخ. فالشيخ الان حتى لو لم يكن راضيا حتى لو لم يكن راضيا بالشيخ هاشم اذا حل الدين ولم -

02:03:40

ابراهيم لهم ان يذهب لهم. انت فاهم هذه ايش الاثر؟ يعني هو الشيخ احمد المضمون له ما هو راضي بالشيخ هاشم. لكن الشيخ هاشم رضي وبلسانه اتى فقال انا اضمن ابراهيم عند الشيخ احمد. وعرف الضامن المقبول له والمضمون عنه بذلك. عرف بذلك. حتى لو -

02:04:00

ولم يرضى المضمون له بالضامن. فاذا حل الدين وابراهيم لم يسدد لاحمد اميرة بن هاشم يقول انت ضمنته. انا غير راضي به. لكن انت واشترط في الفقه الرضاك فقط فاصبح ملزما لك. الان المضمون له لو قال ابراهيم اريد ضامن اخر هذا في النهاية امر يتفاهم

معني وفي النهاية - 02:04:20

يعني يتفاهم يتفقان كما يشاء. ما عندنا مشكلة. فقال له لا اريد شخص اخر. جاء الشخص الاخر ضمن ما عندنا مشكلة. لكن اصالة لو

جاء مئة شخص المهم بما ان هاش او هشام ضيعنا معك. ما انه هشام التزم باداء الدين عن - 02:04:40

امام احمد لزمه. هذا هو المراد يشترط برضاء الضامن فقط. قال ولرب حق مطالبة من شاء منهما اذا حل وقت الدين ولم يوف

ابراهيم بالدين. لرب الحق ورب الدين انه يطالب من؟ يطالب هاشم ويطالب ابراهيم. يعني مش بطل كما قلنا - 02:05:00

الضمان ايها الاحبة تبقى ذمة صاحب الاصل مربوطة. مش معناته ان الشيخ هاشم ضامني يعني انا الحمد لله اصبحت براءة. لأ. الشيخ

احمد يستطيع ان يطالب المدين ويستطيع ان يطالب الضامن. لذلك قال ورب الحق مطالبة من شاء منهما. هذا عقد الضمان. نتنقل

لعقد الكفالة. قال - 02:05:20

وتصح الكفالة ما هي الكفالة؟ الكفالة ايها الاحبة نريد ان نحدد فقهيها لانه الان كثير عند المعاصرين خوف يطلقون الكفالة على الضمان

انا ما عندي مشكلة فيه ابتداء لانه مسألة اصطلاحية لكن نريد ان نبينها عند الفقهاء. ما الفرق بين الكفالة والضمان؟ في الضمان ما

الذي ضمنه الضامن ابو ياسين - 02:05:40

نعم ضمن ان يؤدي المال ان يرد الدين للدائن في حالة ان المدين لم يدفع. اذا عليه ان يسدد مالا الكفالة لا في الكفالة ايها الاحبة هو

التزام جائز التصرف احبار بدن احبار بدن - 02:06:00

من عليه حق مالي او عنده عين. فالكفالة ان التزم باحضار بدن المكفول. هذا الكفالة فوظيفتها احضار البدن. اما الضمان ما هو؟ لا انا

لا التزم باحضار بدن. في الضمان التزم بدفع مال - 02:06:20

فهذا الفرق الاساسي بين الضمان والكفالة. لذلك قال يعني انا باختصار الكفالة هي التزام جائز التصرف اه احضار بدن من عليه حق ما

لي لربه اي لصاحب الحق. طيب. قال ابن بلال وتصح الكفالة ببذنه اي باحضار بدني. وتصح - 02:06:40

الكفالة ببذنه من عليه حق مالي. انا ايها الاحبة اتيت للشيخ خالد قلت آ اقرضني الف دينار فالشيخ خالد قال لي انت بكفيل. ما معنى

اتي بكفيل؟ ما قال ايتي بضامن. قال اتي بكفيل. ما معنى ايتي بكفيل؟ اه يعني لأ يعني انت بشخص - 02:07:00

يلتزم باحضارك بدنيا عند مطالبتك بالمال. هذا معنى اتي بكفي. اذا قال اتي بضامن ما معنى؟ ايتي بشخص يدفع عنك اذا لم توفي

هذا هو لكن عند المعاصرين يطلق الكفالة على الضمان يعني ما اشكال يعني في النهاية هو اصطلاح لكن في كلام الفقهاء هناك فرق

بين الضمان - 02:07:20

وبين الكفالة. قال وتصح الكفالة بمن عليه اه حق مالي. وبكل عين يصح ضمانها. اذا قال ايها الاحبة لا تكن فقط في الديون. يعني انا

اريد من شخص الف مال الف دينار. هذا نوع من انواع الكفالة. الكفالة بما شخص عليه حق مالي - 02:07:40

الكفالة قد تكون بماذا؟ بشخص عليه حق عيني. ما ايش يعني صور الحق العيني؟ العارية كما قلنا. انا عرض شخص سيارة. وقلت له

انت بك في يلتزم هذا القبيل باحضارك بدلا باحضارك بدنيا لتؤدي هذه العين. لتؤدي هذه العينات التي عرتك اياها - 02:08:00
شهر يعني نريد كفيل يلتزم بانه اذا انت ما اتيت لشهر يعني عند وقت تسليم العارية انه يحضر. اريد كفيل نكتب معه عقد واضح في هذا الامر. لذلك نوع قال وتصح الكفالة ببدن من عليه حق مالي. وبكل عين يصح ضمانها. العبارة فيها نوع ايتها الاحبة -

02:08:20

لانه قد تظن وبكل عين تقول وبكل عطف على بدن لا. ويصح وتصح الكفالة ببدنه اي باحضار بدن. من علي حق مالي واطف بعد ذلك وباحضار بدن من عليه او من له او من عليه حق عينه. او - 02:08:40

من عليه حق عينه هذا معنى العبارة وان كان ابن بلال لم يصغها بهذه الطريقة الواضحة. الكفالة هو التزام باحضار بدن من عليه حق يعني في ذمته دين شخص او عليه حق عينه. اقرا سورة اللي عليه حق عيني يعني استعارة من شخص شيء عليه ان يرده. فتأتي

انت - 02:09:00

او تشتترط كفيل يلتزم هذا الكفيل باحضارك بدلا لتسليم هذا الحق العيني في حالة انه هذا الشخص لم يأتي بنفسه لكن قال بكل عين يصح ضمانها وبكل عين يصح ضمانها كالفصوب والعواري. اما الاعيان التي لا يصح ضمانها مثل ما - 02:09:20

ما قدمناه يعني ما هي الاعيان التي يصح ضمانها؟ هي المضمونة مطلقا هي المضمونة مطلقا اما الاعيان غير المضمونة مثل ذلك

وضعت عند شخص وديعة يدعو عليه يد ايش؟ امانة فلا يصح انت كمودع ان تشتترط على الرجل - 02:09:40

الذي وضع يده الوديعة تقول اثني بكثير آ انك سترد لي هذه الوديعة. يقول له خذ وديعتك ترى انا ماني مجبرة تبقى عندي. اليس

كذلك؟ انت شخص وضعت عنده شيء وديعة وتقول له بعد ذلك اثني بكثير انك سترد لهذه الوديعة يقول لك انا اصلا يدي على

الوديعة يد ماذا؟ يد امام كذلك - 02:10:00

العين المستأجرة يدي عليها يد ماذا؟ امام فلا تستطيع ان تطالبني بماذا؟ بكفيل بان يحضر لي بدنيا على اليد المستأجرة لكن

يمكنك ان تطالبني بكثير على التعدي في الامانات؟ نعم يمكن ان تطالبني بكثير. لذلك قيد ومن كل عين يصح ضمانها - 02:10:20

العين الذي يصح ضمانها هي العين المضمونة مطلقا كالفصوب والعواري. اما الاعيان التي يد عليها يد امام فلا كفالة فيها. طيب الان

سيأتي يا شيخ ابشر ابشر ابو يوسف. قال وشرق رضاء كفيل فقط. هذا كما دخلنا في الضمان. الضمان اشترط الاضاعة الضامن فقط

في الكفالة - 02:10:40

لو اشتريت نظام من؟ الكثير فقط فلا يشترط لا تضل مكفول له ولا المكفول عنه. فجاء شخص الى المكفول له عن الشيخ خالد كنت اقتربت منه الف دينار. فجاء الشيخ هاشم على الشيخ خالد. فماذا قال له؟ قال انا اكفل باحضار ابراهيم في الوقت الذي سيسدد فيه -

02:11:00

اذا لم يأتي انا ساكفل باحباط. انا ساتكفل باحضاره في الوقت المحدد. هل يشترط رضا ابراهيم هاشم؟ لا. هل يشترط رضا خالد؟ لا.

فاذا حان الاجل ولم يأتي ابراهيم لخالد ان يذهب الى هاشم؟ يقول لا انت التزمت باحضاره بدنيا - 02:11:20

احضره بدنيا لذلك قال وشرط رضاء كثير فقط. طيب الان فان مات المكفول هذي اضيفوا عليها المكفوف تحتها. فان مات المكفول او

تلفت العين بفعل الله تعالى. يعني ليس بتدخل ادمي بفعل الله تعالى قبل - 02:11:40

برئ. الان ايتها الاحبة اذا الشيخ هاشم كافلني ماذا يترتب على ذلك؟ ان يحضرني بدنيا. طيب حاول ان يحضرني بدنيا انا هربت خارج

البلد. ايش حدث ايش فائدة عقد الكفالة الان؟ ايش خلصت؟ ايش - 02:12:00

الشيخ خالد ايش اللي خلص انت قفلته يعني؟ وبين بدنا نروح؟ المصاري. يعني ايش استفدت منك انا فعليا؟ تقول لي. انت كفلت لي

احضاره بدنيا. معناه اذا لم احضره ماذا سافعل؟ اه هذا معناه. فهنا يقولون الاصل لكن انا ساستثني. انتبهوا لهذه القضية عند الحنابلة.

الاصل في عقد - 02:12:20

الكفالة ان هو التزم باحضار بدنيا. معنى هذا الالتزام اذا لم استطع ان احضره بدنيا فسادفع عن ما ما ترتب في ذمتي من حق او عين

لم يحضرها اما حق مالي لم يدفعه لك او عين مثلا العارية ذهب بها وخرج بها خارج البلد. ولم استطع ان احضره هنا سيتكفل الكفيل

بدفع الحق المالي او ماذا؟ او العين ولا انت ايش يعني ما الذي استفدته اصالة من الكفيل؟ تقول اذا انت لم يعني معنى كلامك اذا لم استطع ان بدنيا انتهى الامر. يسر الله امرك. هو يقول لك لم انتفع كثيرا. لكن المذهب في الحقيقة يقول اذا اشترط الكفيل -

02:13:00

كثير في المنة ابتداء وفي النهاية ابتداء ونهاية هو ايش ايها الاحبة؟ متبرع. اليس كذلك؟ هل هناك شيء ملزم للكبير بان يأتي يكفل ابراهيم؟ ما يوجد شيء يلزمه قالوا اذا الكفيل قال ابتداء انا اكفل لك احضار ابراهيم في الوقت. فاذا لم استطع وعجزت عن ذلك فانا بريء مما علي - 02:13:20

من حقوق يجوز ذلك. ان اشترط ابتداء البراءة مما على ابراهيم من الحقوق. اذا عجزنا احضاره فلا يلزمه شيء في حالة عدم مقدرته على احضار نعم الفائدة هو نوع اطمئنان في هذه الحالة اذا اشترط الكفيل الفائدة عندنا - 02:13:40

اطمئنان لذلك انت كصاحب حق الاصل ان لا تسيطر اثار الشرط اذا اردت ان تحافظ على حقك. تقول للكفيل لا انا لا اه يعني لا اقبل هذا الشرط اما ان تلتزم بالكفالة ان تحضره بدنيا فان عجزت تدفع والا بالنهاية يعني انت يعني جزاك الله خير هو الذي - 02:14:00
استفاده انه اذا جاء الوقت يذهب خالد للشيخ هاشم يقول له احضر لي يا ابراهيم الان ابراهيم ملزم بان يحضر. ابراهيم ملزم بان يحضر هذه الافادة بشكل عام في فائدة يعني مجملة في فائدة ان الشيخ هاشم بما انه كفن فهو ملزم بان يذهب ويسعى لاحضار -

02:14:20

ابراهيم هو يذهب ويسعى. الان في حالة عجزه عن الاتيان بابراهيم. اه ان لم يكن اشترط عليه ان يؤدي ما عليه. ان كان اشترط البراءة لا يجب عليه ان يؤدي ما عليه. ففي حالة الاشتراط هناك فائدة عامة ان هناك شخص سيساعد صاحب الحق في الاتيان

بالمكفوف - 02:14:40

لذلك يعني في العادة الناس يعني الشيخ خالد من له حق في العادة لن يقبل بهذا الشرط. يقول لي يعني الفائدة ستكون محدودة في فائدة انه سيذهب للاحباط لكنها فائدة بالنسبة لي محدودة. ولكن المذهب على هذا الطريق. لذلك عليكم ان تدركوا ان عقد الكفالة

ليس دائما - 02:15:00

يلزم الكفيل ان يدفع. تقول هناك سورة يلزم ان يدفع ما هي السورة؟ اذا لم يشترط البراءة. اذا اشترط البراءة لا يلزمه ان يدفع انتهى الامر. قلنا ننتقل الى عقد الحوالة. قال وتجوز الحوالة على دين مستقر. ما هي الحوالة؟ هذا سؤال لكم. يعني - 02:15:20

اشغال الطرف المقابل. ما هي الحوالة؟ نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى. هذه هي الحوالة في الديون. نقل دين من ذمة الى اخرى. يعني الحوالة في الحقيقة هي تذكر تبع لعقود التوثيق. وان لم تكن توثيقا في الحياة. انا لا اراها انها عقد توثيق بحد ذاته - 02:15:40
ولكن تذكر تبعا. الحوالة ايها الاحبة من التحويل. وهي نقل دين من ذمة الى ذمة شخص اخر قال وتجوز الحوالة على دين مستقر.

طيب خليك شيخ خالد معي هي مشكلة الطلاب في هذه الابواب لما يسمع مقفول مكفول له ومكفول عنه يوميا - 02:16:00
راهن مرتهن هذه الافراد قلة التعامل معها الطالب احيانا اللغة العامية تسهل عليه قليلا طيب الان عندنا عقد الحوالة عقد الحوالة ايها الاحبة فيه كم طرف؟ فيه ثلاثة ولا اثنين عندنا؟ ثلاثة من هما؟ او من هم - 02:16:30

في محال والمحول الاول ومحيط ومحيط محمد. محال. علي. طيب. عندنا الطرف الاول هو المحيل. نفرد اسمه احمد. محيط.

وعندنا شخص اسمه محال اسم محمد. وعندنا شخص محال علي اسمه موسى مثلا - 02:16:50

ايها الاحبة عليك ان تتصور عقد الحوادث خالد يريد من احمد خارج جديد من احمد الف دينار. ممتاز؟ خالد يريد من احمد الف دينار. احمد يريد من موسى الف دينار. يقوم احمد بتحويل - 02:17:30

بما يعني احمد عليه الف دينار لخالد. فيقوم احمد بتحويل خالد بالالف دينار على من؟ على موسى فيقول احمد لخالد يا خالد انت تريد مني الف دينار. اذهب الى موسى فقل له ادفع لي الف دينار التي - 02:18:00

يريده احمد مين؟ واضحة؟ في اشكال؟ ولنا ايه؟ واضح. هذا هو عقد الحوادث. طيب الان ايها الاحبة اذا عرفنا هذه الصورة. الان

ايش قال ابن بلبان؟ اقرأ ايش قال ابن بلبان؟ اول سطر - [02:18:20](#)

قال وتجوز الحوالة على دين مستقر. الديون عندنا ايها الاحبة يعني ما في ذمة الاخرين. خذنا ما هي الحوالة نقل دين من ذمة الى

ذمة اخرى. الان الديون اللي في الذمم على نوعين. هناك ديون مستقرة - [02:18:50](#)

وهناك ديون غير مستقرة. الديون المستقرة هي خلاص ثبتت في ذمة الآخر وانتهى الامر. مثال ذلك كما قلنا الشيخ خالد اقترضني الف دينار واصبحت في يدي. اذا خلص في ذمتي واستقر الف دينار لصالح الشيخ قال اذا عقد القرض القرض ايها الاحبة دين مستقر

ممتاز - [02:19:10](#)

الان الشيخ خالد قمت انا واياه بعقد سلم. انا دفعت للشيخ خالد الف جنيه عقد السلام كمان تذكروا في الدرس السابق اعطيت الان

الف دينار واريد منه في شهر عشرة القادم ها اريد منه في عشر شهر عشرة القادم ان يعطيني ماذا؟ مثلا - [02:19:40](#)

عشرة اوساق من التمر. الان هذه دين في ذمة من؟ خالد. لكن هل هو دين مستقر؟ لا دين غير مستقر. ما معنى دين غير مستقر؟ يعني

اذا جاء شهر عشرة القادم والشجر ما اثمر. هل يبقى في ذمة خالد - [02:20:00](#)

عشر اوساخ تمر ولا خلاص يرد الثمن الى المشتري وانتهى الامر؟ يعني عشرة اوساق التمر هل هي في ذمة خالد مستقرة؟ ولا يمكن فعليا الا يستطيع خالد ان يسدها فقط يرد للمشتري ثمنه. غير مستقر. طب صورة اوضح. هم يقولون المسلم في غير مستقر. مثال

على صورة اوضح - [02:20:20](#)

شخص كنت اطبق على حالي لكن لسا شخص تزوج امرأة هذا الان قبل ان يدخل بها الان تزوج امرأة على الف دينار تزوج امرأة على

الف دينار. الان طلقها قبل ان يدخل بها. الان ماذا حدث - [02:20:40](#)

في المهر ايش اعلم فيه؟ تنصف مباشرة احسنت ليش الله عز وجل قال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرض النصف. اذا انا المهم او شخص قبل ما قلنا عقد على امرأة بالف دينار ولم يدخل بها بعد. هل نقول الالف دينار -

[02:21:00](#)

دين مستقر على هذا الشخص في ذمته لهذه المرأة؟ فهمتوا الان شخص عقد على امرأة بالف دينار لم يسلمها ما بعد الالف دينار. هذه

المرأة اذا تطالب هذا الشخص بماذا؟ الف دينار لكن هل هذا الدين لها في ذمة هذا الشخص مستقر قبل ان يدخل بها؟ لا - [02:21:20](#)

ليه؟ لانه ممكن يطلق قبل الدخول فيتصرف. اذا نقول المهر قبل الدخول اذا لم يسلم للمرأة يعتبر دين مستقر كذلك المسلم فيه

يقولون دين غير مستقر. طيب انا اعطيك مثال على ديون غير مستقرة بحياتنا العملية. انا استأجرت شق - [02:21:40](#)

وكتبتنا عقد شقة اه الف دينار الى سنة. الان بشكل عام سيأتي معنا في الاجارة يسلم يعني اصل وجوب الثمن عند العقد. وجوب الثمن

عند ماذا؟ عند العقد. الان اذا انا عقدت على شقة الف دينار - [02:22:00](#)

الرجل هذه الالف اصبحت الشقة لي لمدة سنة اليس كذلك؟ الان هل هذه الالف دينار؟ هل هذه الالف دينار؟ او نفرض مثلا اني ما

سلمت الالف دينار حتى اجعله سور الدين. قال عقدنا على شقة كما قلت بالف دينار لمدة سنة. الان صاحب الشقة اذا يريد مني في

الذمة كم - [02:22:20](#)

تريد مني الف دينار خلص بمجرد ان عقدت هذه الشقة بالف دينار اذا في ذمتي الان الف دينار لصاحب لكن هل اه ثبات هذه الالف

مستقر تماما ولا يمكن انها ما اسلمها؟ ايش يحدث؟ يمكن لأ ما هو لا يجوز اني انا افسخ العقد - [02:22:40](#)

ابتداء لكن يمكن في اثناء السنة ان الشقة تنهدم. تأتي صاعقة من السماء تذهب للشقة تتلف. الان هل صاحب الشقة له ان يطالبني الف

دينار لا انتهى. مثلا جلست فيها شهرين خلص شهرين من قديش نسبتهم من الالف؟ لقي مثلا مئتين ثلاث مئة وانتهى الامر. اليس

كذلك؟ اذا انا عقدت على شقة بالف - [02:23:00](#)

دينار. اذا صاحب الشقة يريد مني الف لكن هذا الدين الذي يطالبني به صاحب الشقة دين غير مستقر لانه يمكن في خلال السنة

يحدث اي حادث وينقطع مثله مثل المهر قبل الدخول يمكن يحدث اي حادث طلاق قبل الدخول وينقطع عديدين. وكذلك مثلا في

المسلم فيه. اذا بالتالي عندما نلاحظ - [02:23:20](#)

احوال الناس في الديون هناك ديون مستقرة. خلص انتهت اقرضني الف دينار اذا انت اصبحت في يدي. هو يطالبني بالف دينار. لا يمكن انه يذهب هذا الامر لا يمكن اني اتركها منها او انه ينخصم او ما شابه ذلك. لا يوجد شيء. فنقول هذا دين استقر وانتهى الامر. فالقرض دين مستقر بمجرد القبض. بينما كما - [02:23:40](#)

قلنا الايجار دينها آ المهر دينه هذا غير مستقر لانه يمكن ان يحدث حادث فيذهب هذا الدين وتبرأ الذمة. طيب هم؟ معلق الشروق. كيف يعني ما فهمت كيف معلق بشرط؟ ما هو ما في قرض معلق بشرط خلص العقد خلص في عقد قرض منجز. طيب - [02:24:00](#) فمممكن يموت مثلا قبل يعني في الاجارة؟ حتى الموت الموت لا يفسخ العقد للورثة. سيأتي مع الاحكام تستعجل لكن انا فقط اردت ان ابين لك ما مفهوم القرض الديني المستقر وما مفهوم الديون غير المستقرة؟ طب لماذا ابين؟ لانه هو آ سيذكر ذلك. ايش قال هو؟ قال لا يتصح - [02:24:30](#)

حوالة على دين غير مستقر. طيب. او الا على دين مستقر. ايش يعني ما الذي يريد ان يقوله بن غلبان الله. قلنا خالد يريد من احمد كم دينار؟ نرجع لقصتهم يريد الف. هذي الف تعتبر مثلا قرض. او تعتبر - [02:24:50](#) اه اي شيء اخر المهم يريد خالد من احمد الف دينار. واحمد يريد من موسى الف دينار. لكن الف دينار التي احمد من موسى هي مقابل الاجارة. ايجارة بيت لعام ولم ينتهي العام بعد. اذا احمد يريد - [02:25:10](#) من موسى اليس كذلك؟ الف دينار لكن ايش طبيعة الف؟ غير مستقرة لانها عبارة عن مقابل ايجارة بيت لمدة عام ولم ينتهي العام ويمكن ان لا تثبت. بينما مثلا خالد يريد بن احمد الف دينار. الان الف دينار التي يريدها خالد من احمد بغض النظر كانت مستقرة او - [02:25:30](#)

غير مستقرة لا يهمني. الذي يهمني الف دينار التي يريدها احمد بن موسى. هي يجب ان تكون مستقرة الان خال احمد لا يصح ان يحيل خالد على موسى اذا كانت الف دينار ايجارة شقة. لماذا؟ لانه احال - [02:25:50](#) على دين غير مستقر صحيح؟ فالان خالد يذهب الى موسى يقول ترى الشيخ احمد احالنا عليك انت عندك الف دينار له. فايش يقول لك موسى؟ يقول لك استنى يا عمي هذا الدين الذي يريد مني دين غير مستقر. يمكن الشقة تتلف يمكن يحدث اي حادث انفسخ العقد. يمكن يحدث اي شيء. فالدين غير مستقر. لا. وكلام - [02:26:10](#) موسى مقنع اذا نقول عقد الحوالة اصلا باطل. لان احمد احال خالد على دين غير مستقر. لكن لو احال احمد خالد على قرض في ذمة موسى اه يصح لانه القرض دين مستقر. الان اه اما - [02:26:30](#)

الشخص المحال كما قلنا لا علاقة لنا بكون دينه مستقرا او غير مستقر. فمثلا لو كان العكس لو كان اه احمد او وخالد لو كان خالد يريد من احمد الف دينار اه ايجارة شقة. ايجارة شقة. ممتاز؟ الان احمد ايش قال لخالد؟ - [02:26:50](#) احمد قال لخالد اذهب الى موسى فخذ منه هذه الف دينار التي هي جارت الشقة لاني اريد من الف دينار قرض. هل يصح هذا؟ يصح طب يقول لك يا شيخ طب ما هو الخارج يريد من احمد الف دينار لكنه دين غير مستقر ايجارة شقة. نقول - [02:27:10](#) ما في عندنا مشكلة. ما عندنا مشكلة يذهب خالد الى موسى يأخذ منه. اذا خالد ثبت بعد ذلك انه لا يستحق الف دينار لكون عقد الاجارة اه قد ذهب لكون عقد الاجارة. قد ذهب؟ اه حينئذ يرجع احمد على خالد يقول له ترى اسمع. انت اخذت - [02:27:30](#) الف دينار من موسى اليس كذلك؟ ولكن الف دينار التي بيني وبينك ذهبت. الشقة تلفت او ما شابه ذلك. فيعود حينئذ جزء من المبلغ او ما شابه ذلك. فلا اشكال عندنا اذا في كون الدين ابتداء غير مستقر. لكن المهم عندنا في المحال عليه - [02:27:50](#) المهم في المحال عليه ان يكون الدين مستقرا. فهنا هذه الفكرة ايها الاحبة؟ طيب. قال بن غلبان رحمه الله تعالى وتجاوز الحوالة على دين مستقر هذا معنى كلامه وتجاوز الحوالة على دين - [02:28:10](#)

مستقر يعني ان يكون المحال عليه الدين الذي في ذمته مستقر. اما المحال هل الدين الذي له مستقر ولا غير مستقر ما في اشكال في هذا الموضوع. اذا وتجاوز الحوالة على دين مستقر. هذا هو الشرط الاول ان يكون المحال عليه الدين مستقر في ذمته. الشرط الثاني قال - [02:28:30](#)

ان اتفق الدينان جنسا ووقتا ووصفا وقدرًا. هذا شرط اخر ان يتفق الدينان هناك الف دينار هناك الف دينار اليس كذلك؟ لابد ان

الدينان جنسا فاذا كان الدين الاول الف وسق من التمر. والجنس الثاني الف دينار ما يصح. لابد - [02:28:50](#)

يكون الجنس واحد هذا رأي الحنابلة في المسألة. دينار دينار. تمر تمر. ملح ملح. اذا اختلف الجنس لا تصح الحوالة وقت مثلا الشيخ

اه اه خالد يريد من احمد دين اه في شهر خمسة - [02:29:10](#)

ممتاز خالد يريد من احمد ديه في اي شهر؟ خمسة. واحمد يريد من موسى دين في شهر عشرة فلا يصح ان يحيل احمد خالد على

موسى الاختلاف الاجل. خالد يريد من احمد في شهر خمسة واحمد يريد من - [02:29:30](#)

في شهر عشرة فاختلف الوقت لابد اذا من اتحاد الوقت. يريد خالد بن احمد في شهر خمسة واحمد يريد من موسى في شهر خمسة.

لذلك قال فقط دينان؟ بالعكس لا يصح. مثلا احمد يريد من موسى بشهر خمسة. وخالد يريد بن احمد شهر عشرة - [02:29:50](#)

والله في هذه الصورة هم يقولون يشترط ان يتفقا وقتا لكن ما يظهر لانها لا تصح. لانه في النهاية حل الدين. الذي يظهر لي انه حل

الدين امسح هذه الصورة والله تعالى اعلم انه خلص الان الدين في ذمة موسى موجود. عندما يأتي وفي شهر عشرة يستطيع خالد ان

يذهب الى موسى - [02:30:10](#)

لا يعني هذا طبعا اجتهاد خارج المذهب لكني في المذهب لم اجد من ينص على جوازها لكني يعني كان اقول كتفكير علمي يمكن ان

نقول بتصحيحها اما على المذهب فلم اقف على شيء بجوازها. طيب ان اتفق الدينان جنسا ووقتا. انه بعض الصور ايها الاحبة يعني

يمكن انه انا واياك في المجلس يعني نلاحظ ملحظ محدد - [02:30:30](#)

فنبادر ونبادئ الرأي نقول يصح. لكن احيانا يكون الفقهاء لهم يعني ملاحظ اخرى. احيانا يكون الفقهاء لهم ملاحظ اخرى قد لا ادركها

الان في المجلس ما نحتاج دائما الى الرجوع الى كلامهم لتتوثق. فاطلاقهم اذا اتفق الدينان جنسا ووقتا يشمل صورتين في عدم

الجواز. لكن كما قلنا اجتهادا يمكن - [02:30:50](#)

ان نصح ذلك. طيب اذا اتفقت دينان جنسا ووقتا ووصفا. ما معنى وصفا؟ يعني مثلا الجنس قد يكون واحد. خارج يريد من احمد

وسق التمر اه قرني. واحمد يريد من موسى الفسق تامر لكنه سكري. اختلف النوع. اختلف الوصف. هو يريد تمر وهذا يريد -

[02:31:10](#)

لكن التمر الذي يريده خالد بن احمد ليس مثل نوع التمر الذي يريده احمد بن موسى فاختلف الوصف كذلك لا يصح تصح الحوالة.

قال وقدر اه وقدر كذلك لا يصح مثلا اخالد يريد من احمد الف دينار. واحمد يريد من موسى خمسمائة دينار. قالوا ماذا - [02:31:30](#)

قالوا لا تصح لكن استثنوا بصورة. الان ستأتي معنا صورة اه في حالة اختلاف القتل. انظروا ماذا قال قال وتصح بخمسة على خمسة

من عشرة. يعني حتى حتى نفهم اكثر ما الذي يريد ان يتفق قدره. يعني هذه قضية - [02:31:50](#)

عليها لانه هو في الحقيقة اراد شيئا محددا. قال ان يتفقا قدره. لا يجوز لاحمد لا يجوز لاحمد ان يقول لخالد هذه صيغة حرفية احلتك

بالالف دينار التي لك على الخمسة الف دينار التي لي على موسى مثلا هو احمد يريد من موسى خمسة الف اجعلوها خمسة -

[02:32:10](#)

ممتاز لا يصح لاحمد ان يقول لخالد احلفك بالالف دينار على الخمسة الف. بهذه اللفظة. لا يجوز ان يقول له بالالف على ماذا؟ على

الخمسة والعكس بالعكس. لا يجوز ان يقول احلفك بالخمسة على ماذا؟ على الف. لكن يجوز بصيغة اخرى - [02:32:30](#)

ما هي؟ انظروا ماذا قال؟ قالوا ولو قال وتصح بخمسة على خمسة من عشرة. لو قال له احلتك بالالف دينار على الف دينار من

الخمسة الف بهذه الصيغة صح لانه حاله على اتحاد القدر. ولو قال مثلا - [02:32:50](#)

العكس مثلا خالد يريد من احمد كم؟ خمس الف احمد يريد من موسى الف لو ان احمد انظروا قال لخالد احلتك بالف من الخمسة

على الف التي اريدها من موسى صح. لان هنا في اللفظ لاحظوا - [02:33:10](#)

باللفظ حدث اتحاد في القدر. فقلوه الى ان يتفق جنسا ووقتا ووصفا وقدره قلوه قدرا عليكم ان تفهموها بهذه الصورة. انه لا يجوز ان

يحيله باقل على اكثر من دون تفصيل. يقول الله احيلتك بالالف على الخمسة الف. او العكس احيلتك بالخمسة الف على الف. هكذا

لابد يحدد يقول احلتك بالالف على الف من الخمسة التي لي عند اه موسى. او العكس احيلتك بالالف من الخمسة على الف التي يريداه من موسى. لذلك انظروا ماذا قال؟ قالوا وتصح بخمسة على خمسة من عشرة. يعني انت خالد يريد من احمد خمسة. واحمد -

02:33:50

قد يريد من موسى عشرة. فلاحمد ان يقول لخالد احلتك بالخمسة التي تريدها على خمسة من عشرة مما عند موسى وعكسه يعني لو

كان خالد يريد من احمد عشرة واحمد يريد من موسى خمسة فيقول احمد لخالد احلتك بخمسة - 02:34:10

من العشرة على الخمسة التي عند موسى. فلا بد من التفصيل حتى يتحد القدر في اللفظ. هذا الذي يعني يقصدونه ابوا حبيبنا.

الصورة الممنوعة كما قلت لك ان يقول هكذا بالاطلاق. لو اقال له احلتك بالخمسة على العشرة التي عند موسى - 02:34:30

من دون تفصيل ما بصير. او احلتك بالعشرة على الخمسة التي عند موسى لا يصح. لابد من التفصيل حتى يتحد القتل. نعم ام انه الان

هو يريد خمسة يذهب ياخذ الموصى خمسة فقط. حتى لو كان احمد يريد من موسى اكثر من خمسة. ما عندنا مشكلة - 02:34:50

لكن عليه ان يحدد يقول لو احلتك بالخمسة على الخمسة من الف. بالخمسة التي من المبلغ الذي عند موسى ما يظهر لانه يا جماعة

نصوا على انه يجب ان يعني انه يعرف القدر لكن المهم ان يكون هناك خمسة من مال ان يكون هناك خمسة من مال لكن - 02:35:10

مممكن ان نقول انه يمكن يكون خداع. ان يكون هو اصلا ما ليس له خمسة عند موسى. يمكن ان نشترط ذلك لكن ما وقفت على احد

اشتراط ذلك. ممكن من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. طيب قال في النهاية ويعتبر رضا محيل ومحتال على غير مليء. الان

من الذي يعتبر رضاه في - 02:35:30

الضمان اشتراطنا رضا من؟ الضامن. في عقد الكفالة اشتراطنا رضا من؟ الكفيل. في عقد الحوالة نشترط رضا من نشترط رضا من؟

عندنا محال ومحيل ومحال عليه. المحال؟ لأ. محال عليه. لأ. المحيل - 02:35:50

المحيل نشترط انظر مقال ويعتبر رضا محين. المحيل الذي يريد ان ينقل يعني احمد الذي يريد ان ينقل الدين من الى ذمة موسى هو

الذي يعتبر رضاه. لانه هو في النهاية المسؤول عن دفع الدين. فانا في الحقيقة لي لي اختيار اما ان ادفعه انا بنفسى - 02:36:10

واما ان احوله الى ذمة غيري. واما المحال سيأتي متى يعتبر رضا. له حالة يعتبر فيها رضا. اما المحال عليه فلا يعتبر ابدا. لانه انت

محال عليك. وظيفتك انك تؤدي دين. بغض النظر ادبته الي انا مباشرة ادبته لشخص قلت يذهب يأخذ منك. المهم ان تؤدي -

02:36:30

عليك. فالمحال عليه لا نشترط رضاه ابدا. والمحيل نشترط رضاه ابدا. لكن المحال الذي يعني خالد الذي الذي يطلب من احمد والذي

احاله احمد على موسى. هو سيتمرمط ولا لا؟ بده يقول لك اصلا نذهب من احمد نذهب الى موسى. هل نعتبر رضاه ولا ما نعتبر

رضاه؟ قال - 02:36:50

يعتبر رضاه في حالة. ما هي؟ قال ويعتبر رضا محيل هذا على اطلاقه ومحتال على غير مليء. المحتال ايها او المحال يشترط رضاه

اذا احيل على غير مليء. يعني اذا كان موسى شخص غير مليء - 02:37:10

حينئذ نشترط رضا خالد في عملية الاحالة رضا المحال. لماذا؟ لانه خالد بده يذهب ياخذ من موسى الذي له على احمد ذهب الى

موسى وصلت لنا ما عنده شيء يقول لك لا يا عمي ما استفدنا الان هذا سنحدد الان المليء في الحقيقة - 02:37:30

الفقهاء وعند الحنابلة خصوصا له معنى خاص. ليس المالية فقط هو صاحب السيولة المالية. السيولة المالية احد عناصر المريع لكن له

عدة ناصر يقولون المني عندنا في المذهب من كان مليئا بماله وقوله وبدنه. من كان - 02:37:50

مليئا بماله وقوله وبدنه هذا هو المليء. شيخ خالد خلينا نختم هاي المسألة. طيب من هو المليء؟ المليء ايها الاحبة يعني كثير من

الناس يظن ان المليء هو فقط من عنده - 02:38:10

او سيولة مالية لا الفقهاء يعممون ذلك يقول المليء بماله وقوله وبدنه. هذا هو لماذا؟ يقولون لان هناك شخص قد يكون عنده سيولة

مالية. لكنه مماطل لدرجة لا تصدق. فهذا يعتبر غير - 02:38:30

يعتبر غير مليء. فيقول ان يكون مليء بماله يعني عنده سيولة مالية. ومليء بقوله معناه ان لا يكون مماطلا. اكتبوها لا يكون مناضلا. لانه هناك شخص بلسانه. تبعث له يا شيخ غدي الدين. خلص غدا ان شاء الله. هو معه سيولة مالية. بعد غد الشهر القادم. الشهر الذي يليه - [02:38:50](#)

هذا ماذا يسمى؟ مماطل وهذا ايضا يمنعه. يكون غير مليء. فاذا احوال خال احمد. احوال خالد على موسى. وكان موسى مليء بماله ولكنه غير مليء بقوله يعتبر رضاه خالد لانه خالد يقول لي احمد انت بعثتني على شخص عنده سيولة مالية ولكن لا يعطيك - [02:39:10](#)

ما لله بنشفات الريق. فهذا الشخص لا يعتبر مليء. فاذا المليء بالمال والقول والبدن. ما معنى البدن؟ انه يمكن لأ ان يمكن احضاره الى القضاء الشرعي عند اه تخلفه او عند حدود اي اشكال. هناك بعض الاشخاص متمنعين تقول له عندنا اليوم جلسة قضاء. يذهب يسافر - [02:39:30](#)

يتملص يذهب لا يمكن ان تحصره وان تأتي به الى مجلس القضاء. فاذا كان كذلك لا يمكن احضاره الى مجلس القضاء. لانه يتمنى يعتبر غير مليء فالمليء هو من كان بنيا ماله عنده سيولة يعني هذا اكيد قطعاً لابد يكون معتبره بقوله لا يماطل وببدنه بمعنى انه يمكن احضاره الى مجلس - [02:39:50](#)

القضاء. من اجتمع اذا اجتمعت في موسى هذه الصفات الثلاث كان مليء بماله بقوله وببدنه لا تشتترط رضا خالد لا نشترط رضاه خالد. اذا فقد موسى احد هذه الصفات يشترط رضا خالد المحال في عملية الاحالة - [02:40:10](#)

واضحة القضية تماما ايها الاحبة؟ تفضل شيخ خالد. بعد ما اقاله بعدين. له ذلك. يعتبر قوي اذا طبعاً الان يعني هنا يفرقون بين قضية ان هو الذي اهمل السؤال ولا ما اهمل السؤال اذا كان مهمل هو في الحقيقة يعني مباشرة ذهب ورضي - [02:40:30](#)

لا في الحقيقة يتحمل انت اهملت. لكن اذا كان عدم اهمال وسأل وتحري ولكنه انخدع. اه حينئذ له ان يرجع الى المحيل. يعني اذا كان اه فعلاً انخدع خالد بموسى فظنه مليء واكتشف انه غير مليء انتهى الامر. يعود على احمد. يقول انت خدعتني. ذهبتي الى شخص ظننت ما لي واكتشف - [02:40:50](#)

ان نغير مليء نعم اه للذهب الاول وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [02:41:10](#)